أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ

باب: ما جاء في درء الحدود

٧٩ - (١٤٢٤) حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي[١]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ».

حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن يزيد بن زياد، نحو حديث محمد بن ربيعة، ولم يرفعه.

[قال:][٢] وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو.

[قال أبو عيسى:][٣] حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ورواه وَكِيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه. ورواية وكيع أصح. وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك. ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث. ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم.

تخريج الحديث:

أخرجه المصنف في العلل الكبير بإسناده[٤] والدارقطني في سننه[٥]،

(١) يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد، القرشي الدمشقي:
قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٨/ ٣٢٢١)، التاريخ الصغير (٢/ ٨٩).
وقال النسائي: متروك الحديث، يروي عن الزهري. الضعفاء (٦٧٥).
وقال الحافظ: متروك. التقريب (ت: ٧٧١٦).
وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣/ ١٥٣٣)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٢٨)، ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٥).

(٢) سقط من م، ف.

(٣) سقط من م، ف.

(٤) (١/ ٢٢٨) رقم (٤١٠).

(٥) كتاب: الحدود والديات (٣/ ٨٤).

والخطيب البغدادي في تاريخه(١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٢)، من طريق محمد بن ربيعة، به. والحاكم في المستدرك(٣) من طريق الفضل ابن موسى، عن يزيد بن زياد الأشجعي(٤)، به.

وأخرجه البيهقي في سننه(٥) من الطريقين السابقين، به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

فتعقبه الذهبي قائلا: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك.

وقال الترمذي في العلل الكبير(٦): سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث، ذاهبٌ.

قلت: والرواية التي رواها الترمذي - من طريق شيخه هناد عن وكيع به موقوفًا - بعد حديث الباب:

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف(٧) من طريق وكيع به، والبيهقي في سننه الكبرى(٨) من طريق عبد الله بن هاشم ثنا وكيع به موقوفًا.

وقال البيهقي: ورواية وَكِيع أقرب إلى الصواب.

قلت: وهذا يعني أن الترمذي والبيهقي يصوِّبان الرواية الموقوفة على الرواية المرفوعة، وكلاهما فيه ضعف؛ فإن مدارهما على يزيد بن زياد، وهو متروك، ولا يصح حديثه.

ورواه البيهقي(٩) عن رِشْدين بن سعد، عن عقيل، عن الزهري مرفوعا، وقال البيهقي: رِشْدِين ضعيف.

---

(١) (٥/ ٣٣١).
(٢) (٦٥/ ١٩٤).
(٣) كتاب: الحدود (٤/ ٣٨٤).
(٤) هكذا وقع في المطبوع من مستدرك الحاكم، وإنما هو الشامي أو الدمشقي؛ لأن الأشجعي صدوق، وقد اتفق الأئمة على أن مدار الحديث على يزيد بن زياد الدمشقي، وضعفوه به. التقريب (٧٧١٤).
(٥) كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨/ ٢٣٨).
(٦) رقم (٤٠٩).
(٧) (٥/ ٥١٢).
(٨) (٨/ ٢٣٨).
(٩) (٨/ ٢٣٨) في الموضع السابق.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث ضعيف مرفوعا وموقوفا.

شواهد الحديث:

في الباب عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وابن عباس مرفوعًا، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن مسعود وعمر بن الخطاب موقوفا:

حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه الدارقطني في سننه[١] والبيهقي في سننه[٢] من طريق مختار التمار، عن أبي مطر عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ادرءوا الحدودَ»، قال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف.

وقال الزيلعي في نصب الراية[٣]: مختار التَّمَّار ضعيف.

قال ابن حجر في التلخيص[٤]: «وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري».

وأبو مطر مجهول لا يعرف. قاله أبو حاتم في الجرح والتعديل[٥].

وأخرجه أبو يعلى في مسنده [٦]، من طريق عثمان بن عمر، ثنا أبو المحياة، قال: قال أبو مطر، قال: رأيت عليًا - رضي الله عنه - أُتِيَ برجل، فقالوا: إنه قد سرق جملًا، فقال: ما أراك سرقت، قال: بلى، قال: فلعله شُبّه لك؟ قال: بلى، قد سرقت، قال: اذهب به يا قنبر فشد إصبعه وأوقِدِ النار وادع الجزار ليقطع ثم انتظر حتى أجيء، فلما جاء قال له: أسرقت؟ قال: لا فتركه، قالوا: يا أمير المؤمنين لم تركته وقد أقر لك، قال: آخذه بقوله، وأتركه بقوله، ثم قال علي - رضي الله عنه-: أتي رسول الله ﷺ برجل قد سرق، فأمر بقطع يده، ثم بكى، فقلنا: يا رسول الله لم تبكي؟ فقال ﷺ: «وكيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم؟» قالوا: يا رسول الله أفلا عفوت عنه؟ قال ﷺ: «ذاك سلطان سوء

(١) كتاب: الحدود (٣/ ٨٤) رقم (٩).

(٢) كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨/ ٢٣٨).

(٣) (٣/ ٣٠٩).

(٤) (٤/ ٥٦).

(٥) (٩/ ٤٤٥).

(٦) (١/ ٢٧٥) رقم (٣٢٨).

الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا الحدود بينكم».

قال الهيثمي في المجمع [1]: وأبو مطر لم أعرفه.

حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن ماجه في سننه[2] وأبو يعلى في مسنده[3] من طريق إبراهيم ابن الفضل المخزومي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مَدْفَعًا».

وأخرجه ابن عدي في الكامل[4] من طريق سفيان - رجل من أهل المدينة - عن المقبري عن أبي هريرة موقوفًا.

وقال البوصيري في الزوائد[5]:

هذا إسناد ضعيف؛ إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني. اهـ.

وفي إسناد ابن عدي: إبراهيم بن الفضل وهو الذي لم يسم، قال ابن عدي: «وقد حدث عن إبراهيم بن الفضل هذا الثوري ولا يسميه؛ وذلك لضعفه».

حديث ابن عباس:

أخرجه أبو محمد البخاري في مسند أبي حنيفة كما في جامع المسانيد[6] للخوارزمي، من طريق مِقْسَم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشُّبُهات»، وفي إسناده ضعف.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

أخرجه أبو داود[7] والنسائي[8] في سننيهما، والحاكم في المستدرك [9]،

---

(١) (٦/ ٢٦٢، ٢٦٣).

(٢) كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن (٢/ ٨٥٠) رقم (٢٥٤٥).

(٣) (١١/ ٤٩٤) رقم (٦٦١٨).

(٤) (١/ ٢٣١).

(٥) (٢/ ٣٠٣).

(٦) (٢/ ١٨٣).

(٧) كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤/ ٥٤٠) رقم (٤٣٧٦).

(٨) كتاب الحدود، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون (٨/ ٧٠) رقم (٤٨٨٥-٤٨٨٦).

(٩) (٤/ ٣٨٣).

والبيهقي في السنن الكبرى [1] من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رفعه: «تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال ابن حجر في الفتح [2] : وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح.

قلت: وذلك لعنعنة ابن جريج.

موقوف عبد الله بن مسعود:

أخرجه مسدد في مسنده[3] ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط[4] من طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل عن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «ادرءوا الحدود عن عباد الله عز وجل».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[5]، والبيهقي في الكبرى[6] كلاهما من طريق وكيع، عن سفيان، عن عاصم به بلفظ: «ادرءوا القتل، والحد عن المسلمين ما استطعتم».

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط[7] من طريق عبد الله، عن سفيان به بلفظ: «ادرءوا الحد عن عباد الله ما استطعتم».

ورواه ابن المنذر[8] أيضًا عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج، عن حماد، عن عاصم عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود قال: «ادرءوا الحدود ما استطعتم».

وحماد هو ابن سلمة، وقد خالف في هذه الرواية الثوري، وشعبة؛ حيث ذكر زر بن حبيش بدل أبي وائل، ورواية الثوري وشعبة أولى.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف[9] عن الثوري، ومعمر، عن

---

(١) (٨/ ٣٣١).
(٢) (١٢/ ٨٩).
(٣) كما في المطالب العالية (٩/ ٥٥) رقم (١٨٥٧).
(٤) (٤/ ٢٢٠/أ).
(٥) (٥/ ٥١١).
(٦) (٨/ ٢٣٨).
(٧) (٤/ ٢٢٠/أ).
(٨) (٤/ ١٩٧/أ).
(٩) (٧/ ٤٠٢)، رقم (١٣٦٤٠).

عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال ابن مسعود فذكره.

ومن طريقه الطبراني في الكبير[١].

وإسناده منقطع؛ القاسم بن عبد الرحمن لم يلق ابن مسعود، وهو جده[٢].

وأخرجه الطبراني[٣] من طريق أبي نعيم عن المسعودي، عن القاسم قال: قال ابن مسعود فذكره.

ورواه البيهقي في الكبرى[٤] من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود مطولًا بنحوه.

قال البيهقي: «منقطع موقوف».

قال الهيثمي في المجمع[٥]: «رواه الطبراني من رواية أبي نعيم، عن المسعودي، وقد سمع منه قبل اختلاطه، ولكن القاسم لم يسمع من جده ابن مسعود».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[٦]، والدارقطني في السنن[٧]، والبيهقي في الكبرى[٨] كلهم من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه، أن معاذًا، وعبد الله، وعقبة بن عامر - رضي الله عنهم - قالوا: «إذا اشتبه الحد فادرءوه».

وقال البيهقي: «منقطع».

وأخرج في مسنده [٩] ومن طريقه الحاكم في المستدرك [١٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [١١]، من طريق يحيى الجابر: سمعت أبا ماجد يقول: كنت قاعدًا مع ابن مسعود فقال: إني لأذكر أول رجل قطعه رسول الله

(١) (٩/ ٣٤١، رقم (٦٩٩٥).
(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٢١)، وجامع التحصيل (٢٤٣).
(٣) (٩/ ١٩٢، رقم (٩٦٩٥).
(٤) (٨/ ٢٣٨).
(٥) (٦/ ٢٥١).
(٦) (٥/ ٥١١).
(٧) (٣/ ٨٤).
(٨) (٨/ ٢٣٨).
(٩) (١/ ٤٣٨).
(١٠) (٤/ ٣٨٢، ٣٨٣).
(١١) (٨/ ٣٣١).

ﷺ، أُتي بسارق فأمر بقطعه، فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ. . . وفيه: «لا تكونوا أعوانًا للشيطان على أخيكم، إنه لا ينبغي لإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه، إن الله عفو يحب العفو» الحديث مطولًا، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: وفي إسناده أبو ماجدة الحنفي، قال الذهبي: لا يعرف، وقال البخاري: ضعيف، وقال النسائي: منكر الحديث [(١)].

وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك[(٢)].

قال البيهقي في السنن الكبرى[(٣)]: «وروينا في ذلك عن عمر ابن الخطاب، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - وغيرهما. وأصح الروايات فيه عن الصحابة: رواية عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله ابن مسعود من قوله».

قال ابن حجر في التلخيص[(٤)]: قال البخاري: «وأصح ما فيه: حديث سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود».

موقوف عمر بن الخطاب:

أخرجه ابن شيبة في المصنف[(٥)] من طريق هشيم، عن منصور، عن الحارث، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: «لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات».

وأخرجه البيهقي في سننه[(٦)] من طريق الحسن بن صالح عن أبيه قال: بلغني - أو بلغنا - أن عمر - رضي الله عنه - قال: «إذا حضرتمونا فاسألوا في العهد جهدكم فإن أخطئ في العفو أحب إلي من أن أخطئ في العقوبة».

قال البيهقي: «منقطع موقوف».

قال ابن حجر في التلخيص[(٧)]: «ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٥٦٦).
(٢) انظر: الكامل لابن عدي (١/ ٣٢٦)، التقريب (ت: ١٠٢).
(٣) (٩/ ١٢٣).
(٤) (٤/ ٥٦).
(٥) (٥/ ٥١١).
(٦) (٨/ ٢٣٨).
(٧) (٤/ ٥٦).

الإيصال من حديث عمر موقوفًا عليه بإسناد صحيح».

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث طرقه المرفوعة معلة، والصحيح فيه الموقوف على عبد الله ابن مسعود وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - والروايات الموقوفة تعضد المرفوع وتدل على أن له أصلًا في الجملة.

دلالة الحديث:

أجمع الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات. والشبهة: ما يشبه الثابت وليس بثابت، سواء كانت في الفاعل: كمن وطئ امرأة ظنها حَلِيلَتَهُ، أم في المحل: بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة ملك كالأمة المشتركة. أو في الطريق: بأن يكون حرامًا عند قوم، حلالًا عند آخرين.

والأصل في ذلك قوله ﷺ في الحديث المذكور، والمراد منه الترهيب من المؤاخذة مع قيام أدنى شبهة، والخطاب في قوله: «ادرءوا» للأئمة، قال الطيبي: فالإمام مُظْهَرٌ أُقِيمَ مقام المضمر على الالتفات من الخطاب إلى الغيبة؛ حثًّا له على إظهار الرأفة والرحمة، يعني من حق إمام المسلمين وقائدهم أن يرجح سبيل العفو ما أمكن، والكلام في غير خبيثٍ شريرٍ متظاهر بالإيذاء والفساد. أما هو فلا يدرأ عنه بل يتعين السعي في إقامته بدليل: «أَتَرعُونَ عن ذكر الفاجر؟! اذكروا الفاجر بما فيه». والخطأ - كما قال الحراني - هو الزلل عن الحق من غير تعمد، بل مع عزم الإصابة أو ودان لا يخطئ[1].

* * *

(١) ينظر: فيض القدير (١/ ٢٢٧).

باب: ما جاء في النَّفْي

٨٠ - (١٤٣٨) حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم، قالا: حدثنا عبد الله ابن إدريس، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِي ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

[قال:][1] وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة ابن الصامت.

[قال أبو عيسى:][2] حديث ابن عمر حديث غريب[3]، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس، فرفعوه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن إدريس. وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر نحو هذا. وهكذا رواه محمد ابن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ، وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي، رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم، عن النبي ﷺ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وأبي بن كعب، وعبد الله ابن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم. وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

---

(١) سقط من م، ف.
(٢) سقط من م، ف.
(٣) في تحفة الأشراف (٦/ ١٤٢) رقم (٧٩٢٤) قال: حسن غريب.

تخريج الحديث:

رواه الترمذي في العلل[١] بإسناده ومتنه، وأخرجه النسائي في الكبرى[٢]، والحاكم في المستدرك[٣]، والبيهقي في السنن الكبرى[٤]، وفي المعرفة[٥]، والخطيب في تاريخ بغداد[٦]، وابن عبد البر في التمهيد[٧] والرافعي في التدوين في أخبار قزوين[٨]، وابن عساكر في تاريخ دمشق[٩]، والخليلي في الإرشاد[١٠] من طريق أبي كريب: ثنا عبد الله بن إدريس به مرفوعا.

قال الترمذي في العلل[١١]: روى أصحاب عبيد الله بن عمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر... ولم يرفعوه.

وهكذا رواه ابن مندة عن نافع موقوفًا ولا يرفع هذا الحديث عن عبيد الله غير ابن إدريس. وقد رواه بعضهم عن ابن إدريس عن عبيد الله موقوفًا.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال الخطيب: قال البرقاني: قال لنا الدارقطني: لم يسنده أحد عن الثقات غير أبي كريب، ووقفه أبو سعيد الأشج وغيره.

ورواه مع أبي كريب عن عبد الله بن إدريس مرفوعا مسروق بن المرزبان، ويحيى بن أكثم، وجحدر بن الحارث.

---

(١) (١/ ٢٢٩) رقم (٤١٣).
(٢) أبواب التعزيرات والشهود، باب: التغريب (٤/ ٣٢٣) رقم (٧٣٤٢).
(٣) (٤/ ٣٦٩).
(٤) كتاب: الحدود، باب: ما جاء في نفى البكر (٨/ ٢٢٣).
(٥) كتاب: الحدود، باب: جلد البكر ونفيه (٦/ ٣٣١).
(٦) (١٢/ ٨٣).
(٧) (٩/ ٨٨).
(٨) (٢/ ٦٥، ٢٩٨) (٣/ ٢٢).
(٩) (٦٤/ ٦٣، ٦٤).
(١٠) (٢/ ٥٧٤).
(١١) (١/ ٢٢٩).

ووافقهم أبو ميسرة، أحمد بن عبد الله، فرواه عن عبد الله بن إدريس مرفوعًا.

أخرجه ابن عدي في الكامل[1] من طريق الحسن بن علي بن مرداس الهمذاني، حدثنا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله به.

وقال ابن عدي: وهذا الحديث يعرف بأبي كريب عن ابن إدريس، وقد حدث به مسروق ابن المرزبان، ويحيى بن أكثم، وسرقه منهم جماعة من الضعفاء، مثل: جحدر الكفرتوثي واسمه عبد الرحمن بن الحارث، والسري بن عاصم وأبو ميسرة الهمذاني، وغيرهم.

ورواه يوسف بن محمد، ومحمد بن سابق عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع أن النبي ﷺ ... مرسلا، ولم يذكر ابن عمر كما في نصب الراية[2]. قلت: وهذه الرواية ذكرها ابن أبي حاتم في العلل[3] وقال: سألت أبي عن حديث رواه أبو كريب عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرب، قال أبي: هذا خطأ، رواه قوم عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع أن النبي ﷺ... مرسلًا.

قال أبي: ابن إدريس وهم في هذا الحديث، مرة حدث مرسلا ومرة حدث متصلا، وحديث ابن إدريس حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين. اهـ.

ورواه عن ابن إدريس محمد بن عبد الله بن نمير وأبو سعيد الأشج، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وغرب... الحديث. لم يقل فيه: «إن النبي ﷺ»، نقله الزيلعي في نصب الراية[4] عن الدارقطني، وذكر قوله: إن هذه الرواية الأخيرة هي الصواب. فتعقبه ابن

---

(١) (١/١٧٧).
(٢) (٣/٣٣١).
(٣) (١/٤٥٩) رقم (١٣٨٢).
(٤) (٣/٣٣١).

القطان في الوهم والإيهام[١] وقال: وعندي أن الحديث صحيح، ولا يمتنع أن يكون عند ابن إدريس فيه عن عبيد الله جميع ما ذكر.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى[٢] من طريق علي بن عبد الله المديني، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: بينما أبو بكر - رضي الله عنه - في المسجد جاءه رجل، فلاث عليه بلوث من كلام وهو دَهِشٍ، فقال أبو بكر لعمر -رضي الله عنه-: قم إليه فانظر شأنه فإن له شأنا، فقام إليه عمر - رضي الله عنه - قال: إنه ضاف ضيفا؛ فوقع بابنته؛ فصك عمر - رضي الله عنه - في صدره... فضربا الحد، ثم تزوج أحدهما من الآخر، وأمر بهما فغربا عاما أو حولا.

قال على - يعني ابن المديني-: هكذا رواه ابن مندة عن نافع عن ابن عمر، وخالفه عبيد الله في إسناده ولفظه، قال على: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع عن صفية - قال علي: وهي صفية بنت أبي عبيد-: أن رجلا أضاف رجلا فافتض أخته، فجاء أخوها إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فجلده مائة ونفاه إلى فدك.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه[٣] من طريق عبيد الله السابق، وتابعه مالك فرواه في الموطأ[٤] عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد... فذكره.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلل، ونقل عن أبيه وهم ابن إدريس في هذا الحديث، وذكر: أنه مرسل، وذهب النسائي والدارقطني إلى أن الصحيح هو الموقوف؛ كما في الدراية[٥] للحافظ ابن حجر، وقال في تلخيص الحبير[٦]: وصححه ابن القطان ورجح الدارقطني وقفه.

(١) (٥/ ٤٤٤ - ٤٤٥)

(٢) (٨/ ٢٢٣) في الموضع السابق.

(٣) كتاب الطلاق، باب الرجل يزنى بامرأة ثم يتزوجها (٧/ ٢٠٤) رقم (١٢٧٩٦).

(٤) كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى (٢/ ٨٢٥) رقم (١٣).

(٥) (٢/ ١٠٠).

(٦) (٤/ ٦١).

وقال ابن عبد البر في الاستذكار[1].

قد اختلف في إسناد هذا الحديث، فاضطرب في رفعه واتصاله.

وقال الدارقطني في الغرائب والأفراد[2]:

«تفرد به عبد الله بن إدريس عنه، ولم يسنده عنه أحد من الثقات غير أبي كريب».

شواهد الحديث:

وفي الباب عن عبادة بن الصامت وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وسلمة بن المُحَبِّق، ومن الموقوف عن علي وعمر وابن مسعود وأبي بن كعب:

حديث عبادة بن الصامت:

أخرجه مسلم في صحيحه[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] وابن ماجه[6] في سننهم والنسائي في الكبرى[7] والدارمي في سننه[8] وابن الجارود في المنتقى[9] وأحمد في مسنده[10] والطحاوي في شرح المعاني[11] وابن حبان في صحيحه[12] والبيهقي في السنن الكبرى[13] من طرق عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

---

(١) (٧/ ٤٨٢).

(٢) كما في أطراف الغرائب والأفراد - للمقديسي - (٣/ ٤٧٨).

(٣) كتاب: الحدود، باب: حد الزنى (٣/ ١٣١٦-١٣١٧) رقم (١٢/ ١٦٩٠).

(٤) كتاب: الحدود، باب: في الرجم (٢/ ٥٤٩) رقم (٤٤١٥، ٤٤١٦).

(٥) أبواب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب (٣/ ١٠٤) رقم (١٤٣٤).

(٦) كتاب: الحدود، باب: حد الزنى (٤/ ١٦٥) رقم (٢٥٥٠).

(٧) باب: كيف نزول القرآن (٥/ ٣ - ٤).

(٨) كتاب الحدود: باب في تفسير قول الله تعالى: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ (٢/ ١٨١).

(٩) رقم (٨١٠).

(١٠) (٥/ ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠).

(١١) كتاب الحدود: باب حد البكر في الزنى (٣/ ١٣٤).

(١٢) رقم (٤٤٢٥، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧، ٤٤٤٣).

(١٣) (٨/ ١٢٢) في الموضع السابق.

حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري في صحيحه[١] والنسائي في الكبرى[٢] وأحمد في مسنده[٣] والبيهقي في السنن الكبرى[٤] من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه: أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه.

حديث زيد بن خالد الجهني:

أخرجه البخاري في صحيحه[٥] والنسائي في الكبرى[٦] والبيهقي في السنن الكبرى[٧] من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن: جلد مائة وتغريب عام.

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد:

أخرجه مالك في الموطأ[٨] والبخاري في صحيحه[٩] ومسلم في صحيحه[١٠] وأبو داود في سننه[١١] والنسائي في سننه[١٢] والترمذي في

---

(١) كتاب الحدود: باب البكران يجلدان وينفيان (١٢٦/١٤) رقم (٦٨٣٣).

(٢) كتاب الرجم: باب حد الزانى البكر (٢٩٨/٤).

(٣) (٤٥٣/٢).

(٤) (٢٢٢/٨) في الموضع السابق.

(٥) رقم (٦٨٣١) في الموضع السابق.

(٦) (٢٩٨/٤) في الموضع السابق.

(٧) (٢٢٢/٨) في الموضع السابق.

(٨) كتاب الحدود : باب ما جاء في الرجم (٨٢٢/٢) رقم (٦).

(٩) كتاب الحدود: باب الإمام يأمر رجلا فيضرب الحد غائبا (١٨٥/١٢) رقم (٦٨٥٩، ٦٨٦٠).

(١٠) كتاب الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٤/٣) رقم (٢٥/١٦٩٧، ١٦٩٨).

(١١) كتاب الحدود: باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (٥٥٨/٢) رقم (٤٤٤٥).

(١٢) كتاب آداب القضاء: باب صون النساء عن مجلس الحكم (٢٤٠/٨، ٢٤١) رقم (٥٤١١).

سننه[1] وابن ماجه في سننه[2] وأحمد في مسنده[3] والدارمي في سننه[4] وعبد الرزاق في مصنفه[5] والحميدي في مسنده[6] وابن الجارود في المنتقى[7] والطحاوي في مشكل الآثار[8] والبيهقي في الكبرى[9]، كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

حديث سلمة بن المُحَبِّق:

أخرجه أحمد في مسنده[10] والطحاوي في شرح المعاني[11] من طريق الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني..» فذكره بنحو حديث عبادة بن الصامت.

وذكره الهيثمي في المجمع[12] وقال:

رواه أحمد، وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة، ولكنه أخطأ في هذا الحديث كما ذكر. قلت: وسقط اسم الصحابي من سياق كلام الهيثمي، والفضل بن دلهم: لينه الحافظ في التقريب[13].

موقوف على:

رواه عبد الرزاق في مصنفه[14]، من طريق أبي حنيفة عن حماد بن أبي

---

(١) كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم على الثيب (٤/ ٣٩-٤٠) رقم (١٤٣٣).
(٢) كتاب الحدود: باب حد الزنى (٢/ ٨٥٢) رقم (٢٥٤٩).
(٣) (٤/ ١١٥-١١٦).
(٤) كتاب الحدود (٢/ ٩٨).
(٥) كتاب الطلاق: باب البكر (٧/ ٣١٠ - ٣١١) رقم (١٣٣٠٩، ١٣٣١٠).
(٦) رقم (٨١١).
(٧) رقم (٨١١).
(٨) (١/ ٢١-٢٢).
(٩) كتاب الحدود: باب ما جاء في نفي البكر (٨/ ٢٢٢).
(١٠) (٣/ ٤٧٦).
(١١) (٣/ ١٣٤) في الموضع السابق.
(١٢) (٦/ ٢٦٧).
(١٣) ت (٥٤٠٢).
(١٤) كتاب الطلاق: باب النفي (٧/ ٣١٥) رقم (١٣٣٢٧).

سليمان عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله: في البكر يزني بالبكر، يجلدان مائة، وينفيان. قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا.

وفي إسناده النعمان بن ثابت - أبو حنيفة الإمام - ضعفه النسائي وابن عدي وغيرهما كما في الميزان[1] وشيخه حماد متكلم فيه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق الشعبي: أن عليا - رضي الله عنه - جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة، أو قال: من الكوفة إلى البصرة.

موقوف عمر:

علقه البخاري[3] عن ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غَرَّب، ثم لم تزل تلك السنَّة.

وقال الحافظ في الفتح[4]: هو منقطع؛ لأن عروة لم يسمع من عمر، ولكنه ثبت عن عمر من وجه آخر. . .، ثم ذكر حديث الباب.

وأخرجه مالك في الموطأ[5] عن نافع: أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق؛ فجلده عمر بن الخطاب ونفاه، ولم يجلد الوليدة؛ لأنه استكرهها.

موقوف ابن مسعود:

انظر: تخريج أثر علي.

موقوف أبي بن كعب:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[6] من طريق مسروق عنه قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان.

وإسناده لا بأس به.

---

(١) (٧/ ٣٧ - ٣٨).

(٢) (٨/ ٢٢٣) في الموضع السابق.

(٣) رقم (٦٨٣٢) في الموضع السابق.

(٤) (١٤/ ١٢٨).

(٥) كتاب الحدود: باب جامع ما جاء في حد الزنى (٢/ ٨٢٧) رقم (١٥)

(٦) (٨/ ٢٢٣) في الموضع السابق.

الحكم العام على الحديث:

هذه الشواهد تقوي الرواية الموصولة، وهو ما ذهب إليه ابن القطان كما مر.

دلالة الحديث:

إذا زنى البكر - أو زنت البكر - فإن كان حُرًّا، كان حده مائة جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ويغربان سنة، وبه قال أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى - رضي الله عنهم - وإليه ذهب الثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي وأحمد، وإسحاق[١].

وقال أبو حنيفة، وحماد: التغريب ليس حدًّا على الرجل ولا على المرأة؛ وإنما هو على سبيل التعزير؛ إن رأى الإمام فعله، وإلا لم يجب التغريب على الرجل ولا المرأة[٢].

وقال مالك: يجب التغريب على الرجل دون المرأة؛ لأن المرأة عورة فلا تغرب[٣].

* * *

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٣).

(٢) العناية شرح الهداية (٥/ ٢٤٢)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٤٩).

(٣) ينظر: المدونة (٤/ ٢٠٩)، والمنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٣٧)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٨٨، ٣٨٩).

باب: ما جاء في [حد][1] الساحر

٨١ - (١٤٦٠) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل ابن مسلم[2] عن الحسن[3] عن جندب[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ».

[قال أبو عيسى:][5] هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل ابن مسلم العبدي البصري، قال وكيع: هو ثقة ويروي عن الحسن أيضا، والصحيح عن جندب موقوف، والعمل على هذا [الحديث][6] عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل من[7] سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نَرَ عليه قتلا.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في العلل الكبير[8] بإسناده السابق وقال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم، وضُعف إسماعيل بن مسلم المكي جدًا.

وأخرجه الدارقطني في سننه[9]، وابن عساكر في تاريخ دمشق[10] من

---

(١) سقط من ط.

(٢) تقدمت ترجمته عند حديث رقم (١٣) من هذا البحث.

(٣) الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري فقيه فاضل مشهور كان يرسل كثيرًا ويدلس، التقريب (ت: ١٢٢٧).

(٤) جندب هو ابن كعب بن عبد الله بن غَنم بن جَزْء بن عامر بن مالك بن ذُهْل الأزدي ثم الغامدي وقيل في نسبه غير ذلك وهو أحد جنادب الأزد وهو قاتل الساحر عند الأكثر وممن قاله الكلبي والبخاري. ينظر: أسد الغابة (١/ ٥٦٨).

(٥) سقط من م، ف.

(٦) سقط من ط.

(٧) في ط: في.

(٨) (١/ ٢٣٧) رقم (٤٣٠).

(٩) كتاب: الحدود والديات وغيره (٣/ ١١٤) رقم (١١٢). =

طريق أحمد بن بديل: نا أبو معاوية به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك[1] من طريق يحيى بن يحيى: أنبأ أبو معاوية به. وأخرجه ابن عدي في الكامل[2] من طريق أبي معمر: ثنا أبو معاوية به. وأخرجه البيهقي في سننه[3] من طريق ابن عدي، وأخرجه المزي في تهذيب الكمال[4] من طريق أحمد بن بديل قال: حدثنا أبو معاوية به.

وأخرجه الرامهرمزي[5] في المحدث الفاصل من طريق علي بن الحسن عن أبي معاوية به. وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة[6] من طريق ابن كريب عن أبي معاوية به. وقد توبع أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم تابعه مروان بن معاوية، أخرجه الطبراني في الكبير[7] من طريق زيد بن المبارك عنه.

وقد توبع أيضا إسماعيل بن مسلم عن الحسن: تابعه خالد العبد.

أخرجه الطبراني في الكبير[8] من طريق الحسن بن سيار عنه.

وأخرجه الطبراني في الكبير[9] والدارقطني في سننه[10]، ومن طريقه البيهقي[11] في السنن الكبرى من طريق أبي عثمان النهدي عن جندب البجلي، وعند الطبراني جندب بن كعب الأزدي أنه قتل ساحرا كان عند الوليد ابن عقبة، ثم قال: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣].

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه[12] من طريق إسماعيل بن مسلم عن

---

(١٠) (١١/ ٣١٠).

(١) كتاب: الحدود (٤/ ٣٦٠).

(٢) (١/ ٢٨٥).

(٣) كتاب: القسامة، باب: تكفير الساحر (٨/ ١٣٦).

(٤) (١/ ٤٨٦).

(٥) (ص/ ٤٨٥).

(٦) (١/ ١٤٤) رقم (١٥٠).

(٧) (٢/ ١٦١)، رقم (١٦٦٥).

(٨) رقم (١٦٦٦).

(٩) (٢/ ١٧٧) رقم (١٧٢٥).

(١٠) (٣/ ١١٤) في الموضع السابق.

(١١) (٨/ ١٣٦) في الموضع السابق.

(١٢) كتاب: اللقطة في باب: قتل الساحر (١٠/ ١٨٤) (١٨٧٥٢).

الحسن مرسلاً.

وأخرجه البيهقي[1]، وذكره المزي في التهذيب[2] من طريق عبد الله بن وهب: أخبرني ابن لهيعة عن ابن الأسود أن الوليد بن عقبة... فذكر نحو القصة السابقة، غير أنه لم يسم قاتل الساحر، وقال: رجل من صالح المهاجرين.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث في إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف لا يحتج به، وقال فيه أحمد بن حنبل: ويسند عن الحسن عن سمرة أحاديث مناكير. كما في الكامل لابن عدي[3].

قلت: لعل هذا منها؛ فإنها من روايته عنه.

وتابعه خالد العبد، وهي متابعة لا تغني شيئا؛ فإن خالداً قد رماه عمرو ابن علي بالوضع، وكذبه الدارقطني كما في الميزان[4]، والحسن هو البصري، وأشك أنه سمع من جندب؛ فإن الزيلعي[5] لما ذكر سماع الحسن من الصحابة - نقلا عن البزار - لم يذكر جندبًا فيمن سمع منهم الحسن؛ فهو منقطع، والإسناد ضعيف لهذه العلل.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار[6]:

حديث ليس بالقوي، انفرد به إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن النبي ﷺ هكذا رواه ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن مرسلاً.

وقلت: وهي رواية عبد الرزاق السابقة.

وصحح وقفه الذهبي في الكبائر[7]، وابن رجب في جامع العلوم

(١) (٣/ ١١٤) في الموضع السابق.
(٢) (١/ ٤٨٥).
(٣) (١/ ٢٨٣).
(٤) (٢/ ٤١٥).
(٥) (١/ ٩٠ - ٩١).
(٦) (٨/ ١٦٠).
(٧) رقم (٤٦).

والحكم[١]، والترمذي - كما سبق - والحافظ في الإصابة[٢]، وقال في الفتح[٣]: في سنده ضعف.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن عمر، وحفصة، وعائشة موقوفا:

حديث عمر بن الخطاب:

أخرجه أبو داود في سننه[٤]، وأحمد في مسنده[٥]، والشافعي في المسند[٦]، والأم[٧]، وعبد الرزاق في المصنف[٨]، وابن أبي شيبة في المصنف[٩]، وسعيد بن منصور في سننه[١٠]، وابن الجارود في المنتقى[١١]، والبزار في مسنده[١٢]، والدارقطني في سننه[١٣]، والشاشي في مسنده[١٤]، والمروزي في مسند عبد الرحمن بن عوف[١٥]، والبخاري في التاريخ الأوسط[١٦]، وابن سعد في الطبقات[١٧]، وأبو عبيد في الأموال[١٨]، وأبو يعلى في مسنده[١٩]، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل

(١) (١/١٢٨).
(٢) (١/٥١٢).
(٣) (١٠/٢٣٦).
(٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس (٣/١٦٨) رقم (٣٠٤٣).
(٥) (١/١٩٠).
(٦) (١/٣٨٣).
(٧) (١/٢٥٦).
(٨) (٦/٤٩) رقم (٩٩٧٢)، (١٠/١٨٠، ٣٦٧)، رقم (١٨٧٤٦، ١٩٣٩٠).
(٩) (٥/٥٦٢) رقم (٢٨٩٨١)، (٦/٤٣٠)، رقم (٣٢٦٥٢-٣٢٦٥٤).
(١٠) (٢/١١٩) رقم (٢١٨٠).
(١١) (١/٢٧٨) رقم (١١٠٥).
(١٢) (٣/٢٦٨) رقم (١٠٦٠).
(١٣) (٢/١٥٤).
(١٤) (١/٢٨٤-٢٨٥) رقم (٢٥٤، ٢٥٥).
(١٥) (ص ٨٢) رقم (٣٦).
(١٦) (١/١٥٧) رقم (٧١٤).
(١٧) (٧/١٢٩، ١٣٠).
(١٨) (ص ٤٠) رقم (٧٧).
(١٩) (٢/١٦٦-١٦٧)، رقم (٨٦٠، ٨٦١).

السنة(١)، والبيهقي في سننه الكبرى(٢)، وابن عبد البر في الاستذكار(٣)، والتمهيد(٤)، والاستيعاب(٥)، وابن حزم في المحلى(٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٧)، من طريق عمرو بن دينار سمع بَجَالةَ يحدث عمرو بن أوس، وأبا الشعثاء قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: «اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة، فقتلنا يومئذ ثلاث سواحر...» الحديث، وفيه شهادة عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ «أخذ الجزية من مجوس هجر» وبعضهم رواه مختصرًا ولم يذكر قوله: «فقتلنا في يوم ثلاث سواحر».

وإسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بجالة بن عبدة التميمي فمن رجال البخاري، وجزء بن معاوية هو ابن حصين بن عبادة التميمي السعدي، وهو معدود في الصحابة وكان عامل عمر على الأهواز(٨).

تنبيه: أخرج البخاري(٩) الحديث ولم يذكر ما يتعلق بالسحر، وإنما ذكر ما يتعلق بأخذ الجزية من المجوس.

أثر حفصة:

أخرجه مالك في الموطأ(١٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة: أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وقد

---

(١) (٧/ ١٢١٣) رقم (٢٢٧٧).
(٢) (٨/ ١٣٦، ٢٤٧) (٩/ ١٨٩).
(٣) (٨/ ١٦٠، ١٦١).
(٤) (٢/ ١٢٥).
(٥) (١/ ٢٥٩، ٢٦٠).
(٦) (١١/ ٣٩٧).
(٧) (٢٤/ ٣٠٢).
(٨) ينظر: رجال صحيح البخاري - للكلاباذي - (١/ ١٢٢-١٢٣)، ورجال صحيح مسلم - لابن منجويه - (١/ ٣٦٩)، والإصابة (١/ ٤٧٩).
(٩) كتاب الجهاد والسير: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة (٣/ ١١٥١) رقم (٢٩٨٧).
(١٠) كتاب: العقول، باب: ما جاء في الغيلة والسحر (٢/ ٨٧١) رقم (١٤).

كانت دَبَّرتها، فأمرت بها فقُتِلَت.

وأخرجه عبد الرزاق[1] من وجه آخر بنحوه.

وأخرجه أيضًا البيهقي في «السنن الكبرى»[2]

وقال الهيثمي في المجمع[3]: رواه الطبراني عن إسماعيل بن عياش عن المدنيين، وهي ضعيفة وبقية رجاله ثقات.

أثر عائشة:

أخرجه الشافعي في المسند[4] والحاكم في المستدرك[5]، والبيهقي في السنن الكبرى[6] من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أمه: أن عائشة - رضي الله عنها - دبرت جارية لها، فسحرتها فاعترفت بالسحر؛ فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسيء مِلْكتها، فبيعت. وصحح إسناده الحافظ في التلخيص[7].

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث إسناده ضعيف، وصحح الترمذي الموقوف، وهو كما قال.

دلالة الحديث:

تعليم السحر وتعلمه وفعله حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ولقوله ﷺ: «ليس منا من سَحر أو سُحر له، أو تَكهن أو تُكهن له، أو تَطير أو تُطير له»[8].

فإذا اعترف رجل أنه ساحر، قلنا له: صف سحرك، فإن وصفه، وقال:

---

(١) كتاب: اللقطة، باب: حد الساحر (١٠/ ١٨٠-١٨١) رقم (١٨٧٤٧).

(٢) كتاب القسامة: باب تكفير الساحر وقتله (٨/ ١٣٦).

(٣) (٦/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

(٤) كتاب: العتق، باب: في التدبير (٢/ ٦٧) رقم (٢٢١).

(٥) كتاب: الأضاحي، (٤/ ٢١٩-٢٢٠).

(٦) كتاب: المدبر، باب: المدبر يجوز بيعه (١٠/ ٣١٣).

(٧) (٤/ ٧٧).

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٢) رقم (٣٥٥) من حديث عمران بن حصين بنحوه، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٦، ١٠٧): وفيه إسحاق بن الربيع، وثقه أبو حاتم، وضعفه عمرو بن علي، وبقية رجاله ثقات.

لا يمكن تعلمه إلا بالكفر بأن يترك الصلاة أربعين يومًا، أو يعتقد أن الكواكب السبعة هي المدبرة، فيتقرب إليها لتفعل له ما يلتمس منها - فقد اعترف بالكفر، فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه مرتد.

وإن قال: يمكن تعلمه من غير كفر، إلا أنه قال: تعلمه مباح - فهو كافر؛ لأنه استحل محرمًا مجمعًا عليه.

وإن قال: تعلمه محرمٌ، إلا أني قد تعلمته، ولكني لا أستعمله فهو فاسق وليس بكافر، ولا يقتل.

وقال مالك - رحمه الله تعالى -: يقتل؛ لأنه زنديق[1].

وقال أصحاب أبي حنيفة: إن اعتقد أن الشيطان يفعل له ما يشاء فهو كافر، وإن اعتقد أنه تلبيس وتمويه لم يكفر[2].

واستدل الشافعية: أن الكفر بالاعتقاد، وهذا اعتقاده صحيح؛ لأن بكونه يحسن السِّحر لا يجب عليه شيء، كما لو قال: أنا أُحسن السرقة، ولا أسرق، فلا شيء عليه، كذلك هذا مثله.

وقد سئل العلامة أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي[3] - رحمه الله - عن حكم الساحر وما يجب عليه وما ورد فيه من الأحاديث.

فأجاب: من العلماء من رأى قتله بكل حال تاب أو لم يتب، وهو المنقول عن مالك، وأما مذهب الشافعي فحاصله أن الساحر له ثلاثة أحوال: حال يقتل كفرًا، وحال يقتل قصاصًا، وحال لا يقتل أصلا بل يعزر:

أما الحالة التي يقتل فيها كفرًا، فقال الشافعي - رحمه الله -: أن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر.

وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة:

أحدها: أن يتكلم بكلام هو كفر، ولا شك في أن ذلك موجب للقتل،

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١١٧)، وحاشية العدوي (٢/ ٣١٤)، ومنح الجليل (٩/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٣)، وفتح القدير (٥/ ٣٥٤)، والبحر الرائق (٥/ ١٣٩).

(٣) ينظر: فتاوى السبكي (٢/ ٣٢٣).

ومتى تاب منه قُبلت توبته وسقط عنه القتل، وهو يثبت بالإقرار والبينة.

المثال الثاني: أن يعتقد ما اعتقده من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل بأنفسها؛ فيجب عليه أيضًا القتل - كما حكاه ابن الصباغ - وتقبل توبته، ولا يثبت هذا القسم إلا بالإقرار.

المثال الثالث: أن يعتقد أنه حق يقدر به على قلب الأعيان فيجب عليه القتل، كما قاله القاضي حسين والماوردي، ولا يثبت ذلك أيضًا إلا بالإقرار، وإذا تاب قُبلت توبته، وسقط عنه القتل.

وأما الحالة التي يقتل فيها قصاصًا: فإذا اعترف أنه قتل بسحره إنسانًا وأن سحره يقتل غالبًا فهاهنا يقتل قصاصًا، ولا نثبت هذه الحالة إلا بالإقرار، ولا يسقط القصاص بالتوبة.

وأما الحالة التي لا يقتل فيها أصلا ولكن يعزر، فهي ما عدا ذلك، ويضمن ما اعترف بإتلافه به.

ودليل الشافعي قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس»[1] قال السبكي: القتل في الحالة الأولى بقوله: «كفر بعد إيمان»، وفي الحالة الثالثة بقوله: «وقتل نفس بغير نفس»، وامتنع في الثانية؛ لأنها ليست بإحدى الثلاث فلا يحل دمه فيها عملا بصدر الحديث. وأما الأحاديث الصادرة على الساحر فلم يصح عن النبي ﷺ فيها شيء يقتضي القتل، وورد عنه أنه ﷺ قال: «حد الساحر ضربة بالسيف»[2]، وضعف الترمذي إسناده، وقال: الصحيح: أنه عن جندب موقوف. يعني: فيكون قول صحابي.

وصح عن النبي ﷺ أن بعض يهود سحره، ولم يقتله، وهذا لا يدل على القتل ولا عدمه؛ لأن عدم القتل يحتمل أن يكون لعفوه ﷺ عنهم، والمصلحة التي اقتضت ترك إخراجه من البئر، خشية إثارة شر على الناس.

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٧٠)، كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤٥٠٢)، والترمذي (٤/ ٤٠٠)، كتاب: الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠) كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد الساحر (١٤٦٠)، والدارقطني (٣/ ١١٤) كتاب: الحدود (١١٢).

والآثار عن الصحابة مختلفة:

فعن عمر - رضي الله عنه -: اقتلوا كل ساحر وساحرة[1].

وعن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قتلت جارية لها سحرتها[2].

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها باعت جارية لها سحرتها، وجعلت ثمنها في الرقاب[3].

وحمل الشافعي ما روي عن عمر وحفصة على السحر الذي فيه كفر، وما يقال عن عائشة على السحر الذي ليس فيه كفر توفيقًا بين الآثار، واعتمد في ذلك حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...»[4] والحديث الذي قدمناه يصلح أن يكون أيضًا عمدة له، ومن المعلوم أن الصحابة إذا اختلفوا وجب اتباع أشبههم قولا بالكتاب والسنة، وكفُّ القتل عمن لم يصدر منه كفر ولا قتل ولا زنى أشبه بالكتاب والسنة.

وقد سئل الزهري شيخ مالك - رحمهما الله - أَعَلَى مَنْ سَحَرَ من أهل العهد قتل؟ قال: قد بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب.

وخلاصة ذلك: أن الساحر إن تكلم بما هو كفر أو اعتقده قتل إجماعًا، فإن تاب قبلت توبته عند الشافعي، وسقط القتل عنه، وقال مالك: لا يسقط، وحكمه عندهما حكم الزنديق، وإن قَتَلَ بسحره قُتِلَ.

وإن لم يكن شيء من ذلك، فعند الشافعي: لا يقتل بل يعزر، وعند مالك: يقتل، والأولى مذهب الشافعي؛ لعدم قيام الدليل على خلافه، وليس في الآثار عن الصحابة تصريح، وممن أطلق عنه القول بقتل الساحر عمر بن الخطاب وابنته حفصة وعثمان بن عفان وجندب وقيس بن سعد، والله أعلم. انتهى[5].

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ١٣٦) كتاب القسامة: باب تكفير الساحر.

(٢) تقدم في الشواهد.

(٣) تقدم في الشواهد.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠٨) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم (١/ ٥٢) كتاب: الإمام، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٣/ ٢١).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٧/ ٢٠٤).

أبواب الصيد عن رسول الله ﷺ[(١)]

باب: [ما جاء][(٢)] في الذبح[(٣)] بالمروة

٨٢ - (١٤٧٢) حدثنا محمد بن يحيى [القُطَعِي][(٤)]، حدثنا عبد الأعلى[(٥)] عن سعيد[(٦)] عن قتادة[(٧)] عن الشعبي[(٨)] عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوِ اثْنَيْنِ[(٩)]، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَعَلَّقَهُمَا[(١٠)] حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا.

[قال:][(١١)] وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم.

[قال أبو عيسى:][(١٢)] وقد رخص بعض أهل العلم أن يذكى بمروة، ولم يروا بأكل الأرنب بأسا، وهو قول أكثر أهل العلم، وقد كره بعضهم أكل الأرنب، وقد اختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث: فروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان، وروى عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد - أو محمد بن صفوان، ومحمد بن صفوان أصح - وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي، ويحتمل أن [يكون

---

(١) في ط: «كتاب الذبائح»، وما أثبت من (م)، (ف).
(٢) سقط من م، ف.
(٣) في ط: الذبيحة.
(٤) سقط من م، ف.
(٥) هو: عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السّامي.
(٦) هو: سعيد بن أبي عروبة.
(٧) هو: قتادة بن دعامة السدوسي.
(٨) هو: عامر بن شراحيل الشعبي.
(٩) في م، ف: ثنتين.
(١٠) في م، ف: فتعلقهما.
(١١) سقط من م، ف.
(١٢) سقط من م، ف.

الشعبي][1] روى عنهما [جميعًا][2]، قال محمد: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في العلل الكبير[3] بإسناده السابق وقال: تابعه شعبة عن جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق عبد الوهاب بن عطاء: أنبأ سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف[5] من طريق معمر عن جابر عن الشعبي قال: سأل جابر بن عبد الله النبي ﷺ عن الأرنب فأمره بأكلها.

وأما حديث صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان.

فأخرجه الطيالسي في مسنده[6] عن شعبة.

وأخرجه أحمد في مسنده[7] من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه[8] من طريق معمر.

وأخرجه أبو داود في سننه[9] من طريق مسدد: أن عبد الواحد بن زياد وحمادا حدثاهم.

وأخرجه النسائي في سننه[10] من طريق قتيبة قال: حدثنا حفص.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[11] من طريق مسدد بن مسرهد عن حماد ابن زيد.

---

(١) في ط: إن رواية الشعبي.
(٢) سقط من ط.
(٣) (ص/ ٢٤٠) رقم (٤٣٣).
(٤) كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في الأرنب (٩/ ٣٢١).
(٥) كتاب: المناسك، باب: ما جاء في أكل الأرنب (٤/ ٥١٦) رقم (٨٦٩٢).
(٦) (١/ ٣٤٢).
(٧) (٣/ ٤٧١).
(٨) (٨٦٩٢) في الموضع السابق.
(٩) كتاب الذبائح: باب في الذبيحة بالمروة (٢/ ١١٢) رقم (٢٨٢٢).
(١٠) كتاب الصيد: باب الأرنب (٧/ ١٩٧).
(١١) كتاب الذبائح (١٣/ ٢٠٤) رقم (٥٨٨٧).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير[1] من طريق شعبة وأبي الأحوص.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق أبي داود: ثنا شعبة.

والمزي في تهذيب الكمال[3] من طريق أحمد: ثنا يزيد بن هارون.

جميعا عن عاصم الأحول عن الشعبي عن محمد بن صفوان.

وعند أبي داود أو صفوان بن محمد قال: أصدت أرنبين، فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما.

وتابعه داود بن أبي هند عن الشعبي، أخرجه أحمد في مسنده[4] وابن أبي شيبة في المصنف[5] والدارمي في سننه[6]، وابن قانع في معجم الصحابة[7] من طريق يزيد بن هارون.

ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه ابن ماجه في سننه[8].

وأخرجه النسائي في سننه[9] من طريق محمد بن المثنى، وأخرجه الطبراني في الكبير[10] من طريق حماد بن سلمة وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ووقع في رواية حماد بن سلمة: صفوان بن محمد.

وأخرجه الحاكم في المستدرك[11] من طريق عبد الوهاب بن عطاء، والبيهقي في السنن الكبرى[12] من طريق الحارث بن أبي أسامة، جميعا عن داود بن أبي هند به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، مع الاختلاف فيه على الشعبي، ولم يخرجاه.

---

(١) (١٩/ ٢٣٦-٢٣٧) رقم (٥٢٧)، (٥٢٨).

(٢) (٩/ ٣٢١) في الموضع السابق.

(٣) (٢٥/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٤) (٣/ ٤٧١).

(٥) كتاب العقيقة: باب في أكل الأرنب (٥/ ١١٧) رقم (٢٤٢٨٤).

(٦) كتاب الصيد: باب في أكل الارنب (٢/ ٩٢).

(٧) (٢/ ١٧) رقم (٤٥٨).

(٨) كتاب الذبائح: باب الأرنب (٤/ ٦٢٧-٦٢٨) رقم (٣٢٤٤).

(٩) كتاب الضحايا: باب إباحة الذبح بالمروة (٧/ ٢٢٥).

(١٠) (١٩/ ٢٣٦) رقم (٥٢٥، ٥٢٦).

(١١) كتاب الذبائح (٤/ ٢٣٥).

(١٢) (٩/ ٣٢١) في الموضع السابق.

وتابعه أيضا حصين عن الشعبي.

أخرجه الطبراني في الكبير[1] من طريق محمد بن فضيل عنه.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف[2]، وعنه ابن ماجه في سننه[3] من طريق عاصم عن الشعبي عن محمد بن صيفي، قال: ذبحت أرنبين بمروة، فأتيت بهما النبي ﷺ فأمرني بأكلهما.

وذكر هذا الحديث المزي في تحفة الأشراف[4] في مسند محمد ابن صفوان، وتعقبه ابن حجر في النكت، فقال: والذي عند ابن ماجه بالسند المذكور محمد بن صيفي، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة، وقد أخل المزي بإيراد الحديث المذكور في ترجمة محمد بن صيفي. يعني: لم يذكره في ترجمة محمد بن صفوان.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث ذكره الترمذي في العلل الكبير، وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ، وحديث محمد ابن صفوان أصح.

قلت: فحديث الباب أخطأ فيه بعض الرواة على الشعبي، والصواب حديث محمد بن صفوان.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن أنس، وأبي ذر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وخزيمة بن جزء:

حديث أنس:

أخرجه البخاري[5] ومسلم[6] في صحيحيهما، وأبو داود[7] والترمذي[8]

---

(١) رقم (٥٢٩).

(٢) رقم (٢٤٢٨٣) في الموضع السابق.

(٣) كتاب الذبائح: باب ما يذكى به (٤/ ٥٨٥-٥٨٦) رقم (٣١٧٥).

(٤) (٨/ ١١٢٢٤).

(٥) كتاب الهبة: باب قبول هدية الصيد (٥/ ٥١٥-٥١٦) رقم (٢٥٧٢).

(٦) كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الأرنب (٣/ ١٥٤٧) رقم (٥٣/ ١٩٥٣).

(٧) كتاب الأطعمة: باب في أكل الأرنب (٢/ ٣٨٠) رقم (٣٧٩١).

(٨) أبواب الأطعمة: باب ما جاء في أكل الأرنب (٣/ ٣٨٦) رقم (١٧٨٩).

والنسائي[١] وابن ماجه[٢] في سننهم، وأحمد في مسنده[٣] من طريق هشام ابن زيد عنه قال: أنفجنا أرنبا بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، فأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها - أو فخذيها - قال: فخذيها، لا شك فيه، فقبله، قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعده: قَبِلَهُ.

حديث أبي ذر:

أخرجه النسائي في سننه[٤] وأحمد في مسنده[٥] والحميدي في المسند[٦] وابن خزيمة في صحيحه[٧] عن ابن الحَوْتَكِيَّة قال: قال: عمر -رضي الله عنه-: من حضرنا يوم القاحة[٨]؟ قال: قال أبو ذر: أنا، أُتي رسول الله ﷺ بأرنب، فقال الرجل الذي جاء بها: إني رأيتها تدمى؛ فكأن النبي ﷺ لم يأكل، ثم إنه قال: كلوا، فقال رجل: إني صائم، قال: وما صومك؟ قال: من كل شهر ثلاثة أيام، قال: فأين أنت عن البِيض الغر؟: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

وله طرق أخرى غير ما ذكرت، وضعفه الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة[٩] وقال: ابن الحَوْتَكَّية واسمه يزيد لا يعرف كما قال الذهبي[١٠].

---

(١) كتاب الصيد: باب الأرنب (٧/ ١٩٧).
(٢) كتاب الصيد: باب الأرنب (٤/ ٦٢٧) رقم (٣٢٤٣).
(٣) (٣/ ١١٨، ١٧١، ٢٩١).
(٤) كتاب الصيد: باب الأرنب (٧/ ١٩٧).
(٥) (٥/ ١٥٠).
(٦) رقم (١٣٦).
(٧) كتاب الصوم: باب استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة (٣/ ٣٠٢) رقم (٢١٢٧).
(٨) قال الحافظ في الفتح: القاحة: واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة، ويقال لواديها وادي العباديد.
ينظر: فتح الباري (٤/ ٢٧).
(٩) (٣/ ٣٠٢).
(١٠) (٤/ ٤٢١).

حديث أبي هريرة:

أخرجه أحمد[1] والنسائي[2] من طريق موسى بن طلحة عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي... فذكره بنحو حديث أبي ذر. وذكره الزيلعي في نصب الراية[3] ونقل عن ابن حبان قال: وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة.

حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه أبو داود في سننه[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] من طريق محمد بن خالد قال: سمعت أبي: خالد بن الحويرث قال: إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح، وإن رجلا جاء بأرنب قد صادها، فقال عبد الله بن عمرو: ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها، ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض.

وإسناده ضعيف محمد بن خالد مستور، وأبو خالد بن الحويرث مقبول قاله الحافظ في التقريب[6]، وضعفه أبو الطيب في عود المعبود[7].

حديث خزيمة بن جزء:

أخرجه ابن ماجه[8] والبخاري في التاريخ الكبير[9]، والطبراني في الكبير[10]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[11] من طريق عبد الكريم ابن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء، قال: قلت:

---

(١) (٦/ ٣٣٦، ٣٤٦).

(٢) (٧/ ١٩٧) في الموضع السابق.

(٣) (٤/ ٢٠٠).

(٤) كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الأرنب (٢/ ٣٨٠) رقم (٣٧٩٢).

(٥) كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في الأرنب (٩/ ٣٢١).

(٦) (ت: ٥٨٤٢، ١٦٢١).

(٧) (١٠/ ٢٦٥).

(٨) كتاب: الصيد، باب: الأرنب (٤/ ٦٢٨) رقم (٣٢٤٥).

(٩) (٣/ ٢٠٦).

(١٠) (٣٧٩٥-٣٧٩٧).

(١١) (٣/ ٩٣).

يا رسول الله، جئتك لأسألك عن أَحْناش الأرض. . . ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكله ولا أحرمه»، قلت. . . الحديث.

وضعف إسناده البوصيري في الزوائد[1] لأجل عبد الكريم، ونقل عن ابن عبد البر قوله: مجمع على ضعفه.

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث صحيح من حديث محمد بن صفوان، وحديث الباب خطأ كما مر.

دلالة الحديث:

جمهور الفقهاء من السلف والخلف على حل أكله، وبيعه، قاله الأئمة الأربعة[2]، والليث، وأبو ثور، وابن المنذر.

وخالف الفقهاء في ذلك ثلاثة: عبد الله بن عمرو بن العاص، وعكرمة، وابن أبي ليلى.

واحتج الجمهور بما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: «أنفجنا أرنبًا بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، وأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها فقبله»[3] رواه الجماعة.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها، ومعها صنابها، وأدمها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل، وأمر أصحابه أن يأكلوا»[4] رواه أحمد والنسائي. وفي أمر النبي أصحابه بأكل الأرنب، دليل على حله.

واستدل المانعون بحديث خزيمة بن جزء قال: «قلت يا رسول الله، ما تقول في الأرنب، قال: لا آكله ولا أحرمه. قلت: ولم يا رسول الله؟

---

(١) (٣/ ٦٦، ٦٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٩)، والمدونة (١/ ٤٥٠)، والإنصاف (١٠/ ٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٩) كتاب الهبة، باب: قبول هدية الصيد (٢٥٧٢)، ومسلم (٣/ ١٥٤٧) كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الأرنب (٥٣/ ١٩٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٦)، والنسائي (٤/ ٢٢٢) كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة.

قال: نبئت أنها تدمى»[1].

قال الحفاظ: سنده ضعيف، فلا يعارض ما ثبت في الصحيح. على أنه لا دلالة فيه على التحريم بعد قوله - عليه الصلاة والسلام-: «ولا أحرمه».

وإن صح نحو هذا الحديث كان صالحًا للاحتجاج به على كراهة التنزيه، والمحكي عن عبد الله بن عمرو: التحريم[2].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه ابن ماجه (٤/ ٦٢٨) كتاب الصيد: باب الأرنب (٣٢٤٥).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٤٧٦)، ونيل الأوطار (٨/ ١٣٥).



أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ

باب: [ما جاء في فضل من أعتق][1]

٨٣ - (١٥٤٧) حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا عمران بن عيينة- هو أخو سفيان بن عيينة[٢] - عن حصين[٣] عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا».

[قال أبو عيسى:][٤] هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه[٥]، وفي[٦] الحديث ما يدل على أن عتق الذكور[٧] أفضل من عتق الإناث؛ لقول النبي[٨] ﷺ: «من أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضوا منه»[٩].

---

(١) سقط من م، ف.

(٢) عمران بن عيينة:

قال أبو زرعة الرازي: ضعيف الحديث. (٢/ ٤٦٠).

وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه؛ لأنه يأتي بالمناكير. الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٢).

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: صالح الحديث. تهذيب الكمال (٥/ ٤٨٧).

وقال أبو جعفر العقيلي: في حديثه وهم وخطأ. الضعفاء (٣/ ٣٠١).

وقال الحافظ: صدوق له أوهام. التقريب (ت: ٥١٦٤).

وتنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٨/ ١٣٦-١٣٧).

(٣) هو حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي.

(٤) سقط من م، ف.

(٥) في ط: قال أبو عيسى وفي هذا.

(٦) في م، ف: فقه.

(٧) في ط: الذكور للرجال.

(٨) في ط: رسول الله، والمثبت من م ، ف.

(٩) زاد في م، ف: «وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوًا منه»، وهو مكرر.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين[1]، من طريق ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ . . .فذكر حديثًا طويلًا وفيه حديث الباب.

وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو متروك[2].

وأخرجه أحمد في مسنده[3]، من طريق هاشم بن القاسم، ثنا لقمان، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة بلفظ مختصر.

وإسناده صحيح.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث في إسناده عمران بن عيينة، وهو صدوق له أوهام، وضعفه الرازيان وغيرهما، وهو ممن يحسن حديثه؛ فالحديث حسن، وبشواهده الآتي ذكرها يرتقي إلى درجة الصحة وأما الطريق الأخرى ففيهما ليث بن أبي سليم، وهو متروك.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن أبي هريرة وعمرو بن عبسة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة - أو مرة بن كعب - وواثلة بن الأسقع وأبي موسى الأشعري، ومالك ابن الحارث، وأبي ذر، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سكينة:

حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري في صحيحه[4] ومسلم في صحيحه[5] والنسائي في الكبرى[6] والترمذي في سننه[7] وأحمد في مسنده[8] كلهم من طريق سعيد

(١) (٣/ ٣٦٧، ٣٦٨) رقم (٢٤٨٢).

(٢) ينظر: التقريب (ت: ٥٦٨٦).

(٣) (٤/ ٣٨٦) وسيأتي حديث عمرو بن عبسة في الشواهد.

(٤) كتاب: كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (١١/ ٥٩٩) رقم (٦٧١٥).

(٥) كتاب: العتق، باب: فضل العتق (٢/ ١١٤٧) رقم (٢٣/ ١٠٥٩).

(٦) كتاب: العتق، باب: فضل العتق (٣/ ١٦٨) رقم (٤٨٧٥). =

ابن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه» الحديث، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

حديث عمرو بن عبسة:

أخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] والترمذي[٣] في سننهم، وأحمد في مسنده[٤]، وابن حبان في صحيحه[٥] من طريق معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمي، قال: حاصرنا مع نبي الله ﷺ حصن الطائف، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «. . . وأيما رجل مسلم أعتق رجلًا مسلمًا فإن الله- عز وجل - جاعل وفاء كل عظم من عظامه عظمًا من عظام محرره من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله - عز وجل - جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظمًا من عظام محررها من النار» وأبو نجيح السلمي هو: عمرو بن عبسة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في الصحيحة[٦].

حديث عقبة بن عامر:

أخرجه أحمد[٧] وأبو يعلى[٨] في مسنديهما والحاكم في المستدرك[٩] من طريق قتادة عن قيس الجذامي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار».

(٧) كتاب: النذور والأيمان، باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة (٤/ ٩٧) رقم (١٥٤١).
(٨) (٢/ ٤٢٠، ٤٢٢، ٥٢٩).

(١) كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل (٢/ ٤٢٤) رقم (٣٩٦٥).
(٢) كتاب: الجهاد، باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله - عز وجل - (٦/ ٢٦، ٢٧، ٢٨).
(٣) كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (٣/ ٢٧٥) رقم (١٦٣٨).
(٤) (٤/ ١١٣، ٣٨٤).
(٥) (١٠/ ١٤٧ - ١٤٨) رقم (٤٣٠٩).
(٦) رقم (١٧٥٦).
(٧) (٤/ ١٤٧).
(٨) رقم (١٧٦٠).
(٩) كتاب العتق (٢/ ٢١١).

قال المنذري في الترغيب والترهيب[١]: رواه أحمد بإسناد صحيح».

وذكره الهيثمي في «المجمع»[٢] وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا قيس الجذامي، ولم يضعفه أحد.

حديث كعب بن مرة - أو مرة بن كعب-:

أخرجه أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] في سننيهما، وأحمد في المسند[٥]، والنسائي في الكبرى[٦]، والطيالسي في مسنده[٧]، والطبراني في الكبير[٨]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[٩]، وابن قانع في معجم الصحابة[١٠]، وعبد بن حميد في المنتخب[١١] من طريق سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل ابن السمط عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عظم منه بكل عظم منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزئ بكل عظمين منهما عظمٌ منه».

وقال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين.

قال ابن حجر في الفتح[١٢]: «إسناده صحيح».

حديث واثلة بن الأسقع:

أخرجه أبو داود في سننه[١٣] وابن حبان في صحيحه[١٤] والحاكم في

---

(١) (٣/ ١٩).
(٢) (٤/ ٢٤٥).
(٣) كتاب العتق: باب أي الرقاب أفضل (٢/ ٤٢٤) رقم (٣٩٦٧).
(٤) كتاب العتق: باب العتق (٢/ ١٤٥-١٤٦) رقم (٢٥٢٢).
(٥) (٤/ ٢٣٥).
(٦) (٣/ ١٦٩، ١٧٠) رقم (٤٨٨٠-٤٨٨٣).
(٧) (ص ١٦٦) رقم (١١٩٨).
(٨) (٢٠/ ٣١٨) رقم (٧٥٥، ٧٥٦).
(٩) (٣/ ٨٩) رقم (١٤٠٨).
(١٠) (٢/ ٣٧٩).
(١١) رقم (٣٧٢).
(١٢) (٥/ ١٤٧).
(١٣) كتاب العتق: باب في ثواب العتق (٢/ ٤٢٤) رقم (٣٩٦٤).
(١٤) كتاب العتق (١٠/ ١٤٥) رقم (٤٣٠٧).

المستدرك[١] وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق الغريف بن الديلمي عنه مرفوعا: «اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار». وذكره الحافظ في التلخيص[٢] ولم يتكلم عليه.

حديث أبي موسى الأشعري:

أخرجه أحمد في المسند[٣]، والحاكم في المستدرك[٤]، والنسائي في الكبرى[٥]، والبيهقي في السنن الكبرى[٦] من طريق أبي بردة بن أبي موسى عنه مرفوعا: «من أعتق رقبة أعتق الله - عز وجل - بكل عضو منها عضوا منه من النار»، قال المنذري في الترغيب والترهيب[٧]: «رواه أحمد، ورواته ثقات». وقال الهيثمي في المجمع[٨]: رواه أحمد والطبراني وقال: لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، ورجال أحمد ثقات.

حديث مالك بن الحارث:

أخرجه أحمد في مسنده[٩]، والطبراني في الكبير[١٠]، وابن قانع في معجم الصحابة[١١]، من طريق علي بن زيد عن زرارة بن أوفى، عن مالك ابن الحارث، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من ضمَّ يتيمًا بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة ألبتة، ومن اعتق أمرأً مسلمًا كان فكاكه من النار يجزي بكل عضو منه عضوًا منه من النار».

قال الهيثمي في المجمع[١٢]: وفيه علي بن زيد، وحديثه حسن، وقد

---

(١) كتاب العتق (٢/ ٢١٢).
(٢) (٤/ ٧٢)
(٣) (٤/ ٤٠٤).
(٤) (٢/ ٢١٢) في الموضع السابق.
(٥) (٣/ ١٦٩)، رقم (٤٨٧٨).
(٦) (١٠/ ٢٧٢).
(٧) (٣/ ٢٠).
(٨) (٤/ ٢٤٥).
(٩) (٤/ ٣٤٤)، (٥/ ٢٩).
(١٠) (١٩/ ٣٠٠) رقم (٦٧٠).
(١١) (٣/ ٥٠) رقم (٩٩٦).
(١٢) (٤/ ٢٤٣).

ضعف.

حديث عبد الرحمن بن عوف:

أخرجه الطبراني في الكبير[1]، والضياء في المختارة[2]، من طريق منصور ابن المعتمر قال: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال: سُئل رسول الله ﷺ فذكر حديثًا طويلًا وفيه نحو ما تقدم.

قال المنذري في الترغيب والترهيب[3]: لا بأس برواته إلا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه.

وقال ابن حجر في الفتح[4]: ورجاله ثقات.

حديث أبي ذر:

أخرجه البزار في مسنده[5]، والبخاري في الأدب المفرد[6]، من طريق أبي حريز أن الحسن حدثه بواسط أن صعصعة بن معاوية حدث أنه لقي أبا ذر متوشحًا قربة... فذكره فقال أبو ذر: ألا أحدثك؟ قلت: بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِنْث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم، وما من رجل أعتق مسلمًا إلا جعل الله عز وجل كل عضو منه فكاكه لكل عضو منه».

وإسناده صحيح.

حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه النسائي في الكبرى[7]، من طريق الحكم بن الأنعم، حدثتني فاطمة بنت علي قالت: قال أبي: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نسمة وقى الله بكل عضو منه عضوًا من النار».

والحكم بن الأنعم لم أقف له على ترجمة فهو مجهول.

---

(١) (١/ ١٣٣) رقم (٢٧٩).
(٢) (٣/ ١٣٣) رقم (٩٣٥).
(٣) (٣/ ٢٠).
(٤) (٥/ ١٤٧).
(٥) (٩/ ٣٥١) رقم (٣٩١٥).
(٦) (ص ٦٤) رقم (١٥٠).
(٧) (٣/ ١٦٩) رقم (٤٨٧٧).

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

أخرجه الأزرقي في أخبار مكة[1]، من طريق محمد بن أبي عمر، ويعقوب بن حميد بن كاسب، قالا: ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- وفيه: «ومن أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار».

وإسناده صحيح.

حديث أبي سكينة:

أخرجه الطبراني في الكبير[2]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[3]، من طريق أبي توبة الربيع بن قانع، ثنا يزيد بن ربيعة، عن بلال بن سعد قال: سمعت أبا سكينة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «إذا ملك أحدكم شيئًا فيه ثمن رقبة فليعتقها فإنه يفدي كل عضو منها عضوًا منه من النار».

وأبو سكينة ليست له صحبة فهو مرسل[4].

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث صحيح بشواهده.

❊ ❊ ❊

(١) (١/١٨٧) رقم (٢٩٥).

(٢) (٢٢/٣٣٥) رقم (٨٤١).

(٣) (٥/١٠٣) رقم (٢٦٤٥).

(٤) انظر: جامع التحصيل (ص ٣١١) رقم (٩٦٨).

أبواب السير عن رسول الله ﷺ

باب: ما جاء في قتل الأسارى والفداء

٨٤ - (١٥٦٧) حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر - واسمه أحمد بن عبد الله الهمداني [الكوفي][١] - ومحمود بن غيلان قالا: حدثنا أبو داود الحَفَري[٢]، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن سعيد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عَبِيدة[٣]، عن علي، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ جِبْرِيلَ[٤] هَبَطَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ - يَعْنِي أَصْحَابَكَ - فِي أُسَارَى بَدْرٍ: الْقَتْلَ، أَوِ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلاً مِثْلُهُمْ، قَالُوا: الْفِدَاءَ، وَيُقْتَلُ مِنَّا».

وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برزة وجبير بن مطعم.

[قال أبو عيسى:][٥] هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وروى أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي ﷺ نحوه.

وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي ﷺ مرسلا، وأبو داود الحفري اسمه عمر بن سعد.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في الكبرى[٦] والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة[٧] وابن حبان في صحيحه[٨] من طريق أبي داود الحفري، قال:

(١) سقط من م، ف.
(٢) بفتح المهملة والفاء؛ نسبة إلى موضع بالكوفة.
التقريب (ت: ٤٩٠٦).
(٣) هو عبيدة السلْماني.
(٤) في ط: جبرائيل.
(٥) سقط من م، ف.
(٦) كتاب السير: باب قتل الأسرى (٥/ ٢٠٠).
(٧) (٢/ ٢٤٦).
(٨) كتاب السير: باب الخروج وكيفية الجهاد (١١/ ١١٨) رقم (٤٧٩٥).

حدثنى يحيى بن زكريا به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك[1] والبيهقي في السنن[2] وفي الدلائل[3]، والضياء في المختارة[4] من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى[5] من طريق هشام بن حسان، والطبري في تفسيره[6] من طريقين عن الأشعث وابن عون، وعبد الرزاق في المصنف[7] من طريق أيوب، جميعا عن ابن سيرين عن عبيدة مرسلا.

قال الترمذي في العلل الكبير[8]: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، يعني: حديث ابن سيرين عن عبيدة عن علي أن جبريل أتى النبي ﷺ، فقال: «خير أصحابك في أسارى بدر في القتل والفداء».

فقال: رواه ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي ﷺ.

قال محمد: ويقولون: رواه عون عن ابن سيرين، عن عبيدة عن علي.

وروى أكثر الناس هذا الحديث عن ابن سيرين عن عبيدة مرسلًا. ا هـ.

قال ابن رجب في شرح العلل[9]: روى ابن سيرين عن عبيدة حديث أسارى بدر، والصواب إرساله من غير ذكر علي.

وذكره الدارقطني في العلل[10] وقال: حدث به هشام بن حسان وابن عون، واختلف عنهما، فأسنده أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي.

---

(١) كتاب قسم الفيء (٢/ ١٤٠).

(٢) كتاب قسم الفيء: باب ما جاء في مفاداة الرجال (٦/ ٣٢١).

(٣) (٣/ ١٣٩-١٤٠).

(٤) (٢/ ٢٤٧).

(٥) (٢/ ١٤).

(٦) رقم (١٦٣١٧، ١٦٣١٩).

(٧) كتاب الجهاد: باب قتل أهل الشرك صبرًا وفداء الأسرى (٥/ ٢٠٩-٢١٠) رقم (٩٤٠٢).

(٨) (١/ ٢٥٨) م (٤٧٠).

(٩) (٢/ ٨٥٨).

(١٠) (٤/ ٣٠، ٣١).

قلت: وهذه الرواية ذكرها الترمذي بعد حديث الباب.

وتابعه الثوري من رواية أبي داود الحفري عن يحيى بن أبي زائدة عنه عن هشام.

قلت: وهي رواية حديث الباب.

وأرسله غيرهما عن هشام، وأما حديث ابن عون فأسنده عنه أزهر بن سعد السمان من رواية إبراهيم بن عرعرة عنه.

قلت: وهي رواية الحاكم والبيهقي والضياء المقدسي.

وخالفه خالد بن الحارث وعثمان بن عمر ومعاذ بن معاذ، روَوْه عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة مرسلا.

قلت: ورواه مع هؤلاء ابن علية كما في تفسير الطبري - كما مر - وتابع ابن عون في إرساله هشام بن حسان وأشعث وأيوب، ومن هنا يتبين أن ابن عون وهشام بن حسان روياه موصولا ومرسلا، وغيرهما رواه مرسلا فقط.

وقال الدارقطني: والمرسل أشبه بالصواب، والله أعلم.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث روي موصولًا ومرسلًا، وصوب الإمام البخاري، وابن رجب، والدارقطني المرسل - كما سبق - وقال ابن كثير في تفسيره[1] بعد أن نسبه للترمذي والنسائي وابن حبان: وهذا حديث غريب.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وجبير بن مطعم وعمر بن الخطاب:

حديث ابن مسعود:

أخرجه الترمذي في سننه[2]، وأحمد[3] وأبو يعلى[4] في مسنديهما، والطبري في تفسيره[5] والطبراني في الكبير[6] والحاكم في

---

(١) (٤/ ٣٣).

(٢) كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في المشورة (٣/ ٣٣٠) رقم (١٧١٤).

(٣) (١/ ٣٨٣، ٣٨٤).

(٤) رقم (٥١٨٧).

(٥) رقم (١٦٣٠٧).

(٦) رقم (١٠٢٥٨، ١٠٢٥٩، ١٠٢٦٠).

المستدرك[١]، وأبو نعيم في الحلية[٢] والبيهقي في السنن[٣] والدلائل[٤] من طريق أبي عبيدة عنه قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى، قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟» فذكر قصة طويلة في هذا الحديث.

وقال الترمذي: وهذا حديث حسن؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

حديث أنس بن مالك:

أخرجه أحمد في مسنده[٥] من طريق حميد عنه... فذكر الحديث في سياق طويل.

ورواه أيضا عن الحسن البصري مرسلا.

وذكره الهيثمي في المجمع[٦] وقال:

رواه أحمد عن شيخه علي بن عاصم بن صهيب، وهو كثير الغلط والخطأ، لا يرجع إذا قيل له الصواب، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

حديث جبير بن مطعم:

أخرجه البخاري في صحيحه[٧] وأبو داود في سننه[٨]، وأحمد[٩] والحميدي[١٠] في مسنديهما من طريق محمد بن جبير بن مطعم عنه: أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيا، ثم كلمني في هؤلاء النَّتْنَى لتركتهم له».

حديث عمر بن الخطاب:

أخرجه مسلم في صحيحه[١١]، وأبو داود[١٢] والترمذي[١٣] في سننيهما،

---

(١) كتاب المغازي (٣/ ٢١، ٢٢).
(٢) (٤/ ٢٠٧، ٢٠٨).
(٣) (٦/ ٣٢١) في الموضع السابق.
(٤) (٣/ ١٣٨).
(٥) (٣/ ٢٤٣).
(٦) (٦/ ٩٠).
(٧) كتاب فرض الخمس: باب ما منَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس (٣١٣٩).
(٨) كتاب الجهاد: باب في المن على الأسير بغير فداء (٢/ ٦٧-٦٨) رقم (٢٦٨٩).
(٩) (٤/ ٨٠).
(١٠) رقم (٥٥٨).
(١١) كتاب الجهاد والسير: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (٣/ ١٣٨٣) (٥٨/ ١٧٦٣). =

وأحمد في مسنده[1]، وعبد بن حميد[2] في المنتخب عن عبد الله بن عباس عنه... فذكر الحديث في سياق طويل.

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث روي موصولا ومرسلا، والصواب المرسل، وقد صحَّ من وجوه أخرى مرفوعًا عن بعض الصحابة - كما تقدم في الشواهد، قاله الدارقطني، والبخاري وابن رجب كما سبق ذكره.

* * *

(١١) كتاب الجهاد: باب في فداء الأسير بالمال (٢/٦٨) رقم (٢٦٩٠).
(١٢) أبواب التفسير: باب ومن سورة الأنفال (٥/١٦٢) رقم (٣٠٨١).
(١) (١/٣٠، ٣٢).
(٢) رقم (٣١).

باب: ما جاء في الطيرة

٨٥ - (١٦١٦) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو عامر العقدي[(١)]، عن حماد بن سلمة عن حميد[(٢)] عن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ.

[قال أبو عيسى:][(٣)] هذا حديث حسن صحيح غريب[(٤)].

تخريج الحديث:

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل[(٥)].

وأخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة[(٦)] من طريقين: الأولى: عن أبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي: حدثني محمد بن رافع بن أبي زيد أبو عبد الله به، والثانية: عن أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: ثنا علي بن الحسن بن سهل البلخي، ثنا محمد بن رافع

---

(١) هو عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي البصري، وقال أبو بكر بن منجويه: عبد الملك بن عمرو بن قيس.
عن يحيى بن معين: ثقة، وقال أبوحاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة مأمون، وقال الحافظ: ثقة (التقريب) (ت: ٤١٩٩).
وتنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٦٩)، شذرات الذهب (٢/ ١٤)، ثقات ابن حبان (٨/ ٣٨٨).

(٢) حميد بن أبي حميد الطويل:
قال العجلي : تابعي ثقة (الثقات/ ٣١٠).
وقال الآجري: قلت لأبي داود: عون العقيلي؟ فقال: ثقة، قلت: هو مثل حميد؟ قال: حميد أكثر حديثا، يعني في أنس. آجري (٣/ ٢٩٣).
وقال الرازيان: كان كثيرا ما يرسل. علل الحديث (٢٠٧١).
وقال الحافظ: ثقة مدلس، وعابه زائدة؛ لدخوله في شيء من أمر الأمراء. التقريب (ت: ١٥٤٤).
وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٧/ ٣٥٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٨-٤٠).

(٣) سقط من م، ف.

(٤) في ط، وتحفة الأحوذي (٥/ ٢٣٣) حسن غريب صحيح.

(٥) رقم (١٨٤٨).

(٦) (٦/ ٧٠-٧٢) رقم (٢٠٥٢، ٢٠٥٣).

النيسابوري به.

وقال: أخرجه الترمذي عن محمد بن رافع بإسناده، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

ورواه الحسن بن موسى الأشيب عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر ابن عبد الله المزني عن النبي ﷺ، يعني مرسلا.

أخرجه الأشيب في جزئه[(١)]، والحارث في مسنده[(٢)]، وزاد الحارث في مسنده: «وكل كلمة حسنه».

وأخرجه الطبراني في الصغير[(٣)]، وفي الأوسط[(٤)] ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة[(٥)] من طريق الحسن بن سهل: نا محمد بن رافع النيسابوري نا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك به.

وقال: أخرجه الترمذي في السير عن محمد بن رافع بإسناده، غير أنه جعل مكان «ثابت» «حميدا»، وقال: حديث حسن... وقد كتبته في حديث حميد.

قلت: وهي الرواية السابق ذكرها.

وقال الطبراني: لم يروه عن حماد إلا العقدي، تفرد به ابن رافع.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث في إسناده حميد الطويل وهو موصوف بالتدليس، ولم يصرح بالسماع في هذا الإسناد، وقال ابن خراش: إن عامة حديثه عن أنس، إنما سمعه من ثابت، وقال حماد بن سلمة: عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت، وقال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها ثابت. وهذه الأقوال

(١) ص (٨٢)، رقم (٥٧).
(٢) كما في بغية الباحث (٢/ ٧٩٤) رقم (٨٠٣).
(٣) (١/ ١٩٩) رقم (٥٤٩).
(٤) (٤/ ٢٧٤) رقم (٤١٨١).
(٥) (٥/ ٤٨، ٤٩) رقم (١٦٦٣).

ذكرها المزي في التهذيب[١]، وقد رد العلائي على هذه الأقوال فقال[٢]: فعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مدلسة فقد تبين الواسطة بها، وهو ثقة صحيح - يعني ثابتا -.

قلت: فلا إشكال هنا، وتدليس حميد ليس هو علة الحديث، وقد تعقب الحافظ ابن حجر - في النكت الظراف[٣] - الترمذي في قوله، حسن. . .

فقال: بل هو معلول، ذكر الحاكم في ترجمة محمد بن رافع من «تاريخ نيسابور» أنه سأل محمد بن إسماعيل (البخاري) عنه فقال: وجدت له علة: حميد عن بكر بن عبد الله المزني، يعني أنه مرسل، قلت: وهذه الرواية ذكرها المقدسي كما سبق.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وابن عباس:

حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن ماجه في سننه[٤] وأحمد في مسنده[٥] وابن حبان في صحيحه[٦] من طريق أبي سلمة عنه قال: كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة.

وقال البوصيري في الزوائد[٧]: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

حديث جابر:

أخرجه مسلم في صحيحه[٨]، والبغوي في شرح السنة[٩] من طريق أبي

---

(١) (٢/ ٣٠١).
(٢) ينظر: جامع التحصيل (ص ١٦٨)، رقم (١٤٤).
(٣) (١/ ١٨١، ١٨٢).
(٤) كتاب الطب، باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٥/ ١٧٨) رقم (٣٥٣٦).
(٥) (٢/ ٣٣٢).
(٦) كتاب: العدوى والطيرة والفأل (١٣/ ٤٩٠) رقم (٦١٢١).
(٧) (٣/ ١٤٠).
(٨) كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة (٤/ ١٧٤٤) (١٠٧/ ٢٢٢٢).
(٩) كتاب: الطب والرُّقَى، باب: ما يكره من الطيرة (٦/ ٢٧٠).

الزبير عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا غول».

حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد في مسنده[1]، والبغوي في شرح السنة[2] من طريق عكرمة عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير، كان يحب الاسم الحسن.

وقال الهيثمي في المجمع[3]: رواه أحمد والطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف بغير كذب.

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث مُعَلٌّ بالإرسال كما سبق، وهو قول البخاري، نقله الحاكم في تاريخ نيسابور، وقد صح عن النبي ﷺ أنه يتفاءل ولا يتطير، كما تقدم في الشواهد.

* * *

(١) (١/ ٢٥٧).

(٢) (٦/ ٢٧٢) في الموضع السابق.

(٣) (٨/ ٥٠).

أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ

باب: ما جاء في فضل الجهاد

٨٦ - (١٦٢٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثني مرزوق أبو بكر[١] عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ - يعني يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ -: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِي[٢] هُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ[٣]: إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

[قال:][٤] [هذا حديث غريب صحيح][٥] من هذا الوجه.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن عاصم في الجهاد[٦]، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة[٧] كلاهما من طريق المعتمر بن سليمان به نحوه.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث في إسناده مرزوق أبو بكر، والراجح فيه أنه صدوق؛ فحديثه حسن، وللحديث شواهد يتقوى بها.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر ومعاذ بن جبل وأبي سعيد الخدري

---

(١) مرزوق أبو بكر الباهلي البصري:
قال أبو زرعة: ثقة. تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٧٤).
وقال ابن خزيمة: أنا بريء من عهدته. تهذيب التهذيب (١٠/ ٨٧).
وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٨٧) وقال: يخطئ.
وقال الحافظ: صدوق. التقريب (ت: ٦٥٥٥).
وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٧٣)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٨٦-٨٧).

(٢) في ط: سبيل الله.

(٣) في ف: ضمان.

(٤) سقط من م، ف.

(٥) في ط: هو صحيح غريب، وفي تحفة الأحوذي أيضًا (٥/ ٢٤٠)، وتحفة الأشراف (١/ ٣٤٤) رقم (١٣٣٢) قال: حسن صحيح غريب.

(٦) (١/ ٢٠٥) رقم (٤٥).

(٧) (٧/ ٢١) رقم (٢٣٩٩).

وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة:

حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] في صحيحيهما، والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] في سننيهما، وأحمد في مسنده[٥] من طريق أبي زرعة عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة...».

حديث ابن عمر:

أخرجه النسائي في سننه[٦] وأحمد في مسنده[٧] من طريق الحسن عنه عن النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه - عز وجل - قال: «أيُّما عبدٍ من عبادي خرج مجاهدا في سبيل الله ابتغاء مرضاتي، ضمنت له أن أرجعه - إن أرجعته - بما أصاب من أجر أو غنيمة، وإن قبضته غفرت له ورحمته».

وإسناده ضعيف؛ الحسن مدلس كما في التقريب[٨] ولم يصرح بالسماع.

حديث معاذ بن جبل:

أخرجه أحمد في مسنده[٩] وابن خزيمة[١٠] وابن حبان[١١] في صحيحيهما، والطبراني في الكبير[١٢] والحاكم في المستدرك[١٣] وصححه،

(١) كتاب الإيمان: باب الجهاد من الإيمان (١/ ١٢٨) رقم (٣٦).
(٢) كتاب الإمارة: باب فضل الجهاد (٣/ ١٤٩٥) رقم (١٠٣/ ١٨٧٦).
(٣) كتاب الإيمان: باب الجهاد (٨/ ١١٩).
(٤) كتاب الجهاد: باب فضل الجهاد في سبيل الله (٤/ ٣٠٧-٣٠٨) رقم (٢٧٥٣).
(٥) (٢/ ٢٣٠-٣٨٤).
(٦) كتاب الجهاد: باب ثواب السرية التي تخفق (٦/ ١٨).
(٧) (٢/ ١١٧).
(٨) (ت: ١٢٢٧).
(٩) (٥/ ٢٤١).
(١٠) كتاب الإمامة في الصلاة: باب ضمان الله الغادي إلى المسجد (٢/ ٣٧٥) رقم (١٤٩٥).
(١١) كتاب البر والإحسان (٢/ ٩٤، ٩٥) رقم (٣٧٢).
(١٢) (٢٠/ ٣٧) رقم (٥٤، ٥٥).
(١٣) كتاب الجهاد (٢/ ٩٠).

عن عبد الله بن عمرو عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال: «من جاهد في سبيل الله كان ضامنا على الله...» الحديث.

وقال الهيثمي في المجمع[1]:

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه باختصار والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وحديثه حسن على ضعفه.

حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه ابن ماجه في سننه[2]، وأبو يعلى في مسنده[3]، وعبد الرزاق في المصنف[4] من طريق عطية العوفي عنه عن النبي ﷺ قال: «المجاهد في سبيل الله مضمون على الله: إما أن يَكْفِتَهُ إلى مغفرته ورحمته، وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة...» الحديث.

وقال البوصيري في الزوائد[5]: هذا إسناد ضعيف: عطية هو ابن سعد العوفي، ضعفه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وابن عدي وغيرهم.

حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه مسلم في صحيحه[6]، وأبو داود[7] والنسائي[8] وابن ماجه[9] في سننهم، وأحمد في مسنده[10] من طريق عبد الرحمن الحبلي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم».

---

(١) (١٠/ ٣٠٧).

(٢) كتاب الجهاد: باب فضل الجهاد في سبيل الله (٤/ ٣٠٩) رقم (٢٧٥٤).

(٣) (٢/ ٤٩٤) رقم (١٣٣٦).

(٤) (٤/ ٢١٥) رقم (١٩٤٢٦).

(٥) (٢/ ٣٨٥).

(٦) كتاب: الإمارة، باب: بيان قدر ثواب من غزا (٣/ ١٥١٤) رقم (١٥٣/ ١٩٠٦).

(٧) كتاب: الجهاد، باب: في السرية تخفق (٢/ ١١) رقم (٢٤٩٧).

(٨) كتاب: الجهاد، باب: ثواب السرية التي تخفق (٦/ ١٨).

(٩) كتاب: الجهاد، باب: النية في القتال (٤/ ٣٢٩) رقم (٢٧٨٥).

(١٠) (٢/ ١٦٩).

حديث أبي أمامة:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد[١]، وأبو داود في سننه[٢]، والحاكم في المستدرك[٣]، والطبراني في المعجم الكبير[٤]، والأوسط[٥]، وفي مسند الشاميين[٦]، والبيهقي في السنن الكبرى[٧] من طريق سليمان بن حبيب عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كلهم ضامن على الله - عز وجل-: رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة...»، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد[٨].

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث صحيح بشواهده.

* * *

---

(١) ص (٣١٩).

(٢) كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر (٢/ ١٠) رقم (٢٤٩٤).

(٣) (٢/ ٨٤).

(٤) (٨/ ١٠٠) رقم (٧٤٩١).

(٥) (٣/ ٢٦٢) رقم (٣٠٩٤).

(٦) (٢/ ٤٠٩) رقم (١٥٩٦).

(٧) (٩/ ١٦٦).

(٨) (١٠٩٤/٨٣٢).

باب: ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

٨٧ - (١٦٢٤) حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الوليد بن جميل[١] عن القاسم أبي عبد الرحمن[٢] عن أبي أمامة [الباهلي][٣] عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

هذا حديث غريب من حديث أبي أمامة.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير[٤] من طريق محمود بن غيلان: ثنا يزيد بن هارون به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل[٥] من طريق عبد الرحمن بن خالد القطان: ثنا يزيد بن هارون به.

---

(١) هو الوليد بن جميل بن قيس القرشي، ويقال: الكندي، ويقال: الكناني، أبو الحجاج الفلسطيني يمامي الأصل.

قال أبو زرعة: شيخ لين الحديث، وقال أبو حاتم: يروي عن القاسم أحاديث منكرة الجرح والتعديل (٩/ ٣). روى له البخاري في الأدب المفرد، والترمذي، وابن ماجه.

وقال الحافظ: صدوق يخطئ. التقريب (ت: ٧٤١٩).

ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣١/ ٧)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٣٢).

(٢) هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي، أبو عبد الرحمن الدمشقي.

روى عن: تميم الداري، وسلمان الفارسي، وآخرين.

قال ابن سعد: أدرك أربعين بدريًا.

وعن يحيى بن معين: القاسم أبو عبد الرحمن ثقة. سؤالات ابن الجنيد (ص/ ١٠٨).

زاد العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي. (الثقات/ ١١٦٩) وقال الترمذي: ثقة (السنن/ ٤٢٨، ٣١٩٥).

وقال الحافظ: صدوق يرسل كثيرًا . التقريب (ت: ٥٤٧٠).

تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٨٣)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٢٢-٣٢٤) طبقات ابن سعد: (٧/ ٤٤٩، ٤٥٠).

(٣) سقط من م، ف.

(٤) (٨/ ٢٨٠، ٢٨١) رقم (٧٩٢١).

(٥) (٧/ ٨١).

وأخرجه أبو حزم بن يعقوب في كتاب الفروسية كما في السلسلة الصحيحة[1] من طريق الوليد بن جميل به.

وهذا إسناد حسن لأجل الوليد بن جميل؛ فهو صدوق يخطئ، والقاسم أبو عبد الرحمن هو ابن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة، وهو أيضا صدوق، لكنه يرسل كثيرا كما سبق.

ولا خوف من إرساله: فقد ثبت أنه سمع أبا أمامة.

وتابع الوليد بن جميل علي بن يزيد الألهاني.

أخرجها عبد الرزاق في مصنفه[2]، وابن أبي شيبة في مصنفه[3]، والطبراني في المعجم الكبير[4] من طرق عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، ولفظه: «من صام يومًا في سبيل الله باعده الله من جهنم مائة عام ركض الفارس الجواد المضمر».

وفي لفظ للطبراني: «بدون قوله: ركض الفارس الجواد المضمر».

وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني: ضعيف[5].

الحكم على الإسناد:

الإسناد حسن؛ لأن في الوليد وشيخه كلامًا يسيرًا.

شواهد الحديث:

ولحديث أبي أمامة شواهد من حديثي أبي الدرداء وجابر:

حديث أبي الدرداء:

أخرجه الطبراني في الصغير[6] والأوسط[7]، والحارث في مسنده[8] ثنا

---

(١) (٢/١٠٠، ١٠١).

(٢) (٥/٣٠١)، رقم (٩٦٨٣).

(٣) (٥/٣٠١).

(٤) (٨/٢١٨، ٢٣١)، رقم (٧٨٧٢، ٧٩٠٢).

(٥) التقريب (ت: ٢٨٣٠).

(٦) (١/١٦٠).

(٧) (٤/٤٦) رقم (٣٥٧٤).

(٨) كما في بغية الباحث (١/٤٢٨) رقم (٣٤٤).

خطاب بن سعد الخير الدمشقي، ثنا المؤمل بن إهاب، ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن شمر بن عطية عن شهر ابن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[١] من طريق وكيع نا قيس عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء موقوفًا عليه. وفي إسناده شهر ابن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام[٢].

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا عبد الله بن الوليد العدني. اهـ.

قلت: لم ينفرد به عبد الله بن الوليد العدني، بل تابعه عمر بن عمرو العسقلاني الحنفي، أخرجه الدارقطني في العلل[٣].

وعمر بن عمرو العسقلاني، قال ابن عدي في الكامل[٤]: حدث بالبواطيل عن الثقات. وقال الأزدي: منكر الحديث كما في اللسان[٥].

فلا يفرح بهذه المتابعة؛ لضعف عمر بن عمرو، وعبد الله بن الوليد صدوق ربما أخطأ كما قال الحافظ في التقريب[٦]، وشهر بن حوشب أيضا فيه كلام؛ لذا حسنه المنذري في الترغيب والترهيب[٧]، وتبعه الهيثمي، فقال في المجمع[٨]: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وإسناده حسن.

وحسنه أيضا لغيره الألباني في الصحيحة[٩].

---

(١) (٤/ ٢١٠).
(٢) التقريب (ت: ٢٨٣٠).
(٣) (٦/ ٢٢٥).
(٤) (٥/ ١٧٢١، ١٧٢٢).
(٥) (٤/ ٣٢٠).
(٦) (ت: ٣٦٩٢).
(٧) (٢/ ٨٦).
(٨) (٣/ ١٩٤).
(٩) (٢/ ١٠١).

حديث جابر:

أخرجه الطبراني في الأوسط[١]: من طريق أحمد بن أبي طيبة عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا: «ومن صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض».

وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا أبو طيبة تفرد بها ابنه. اهـ.

وأبو طيبة: هو عيسى بن سليمان الجرجاني، سكت عنه ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن معين وابن عدي.

وينظر: لسان الميزان[٢].

والحديث ذكره الهيثمي في المجمع[٣] وقال: وفيه عيسى بن سليمان الجرجاني، وهو ضعيف. اهـ.

الحكم العام على الحديث:

حديث الباب حسن بمفرده يتقوى بالشاهدين اللذين ذكرناهما عن أبي الدرداء وجابر.

وحسنه الألباني - رحمه الله - في الصحيحة[٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) (٤٨٢٦).

(٢) (٣٩٦/٤).

(٣) (١٩٧/٣).

(٤) (٥٦٣).

باب: ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله

٨٨ - (١٦٢٦) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا زيد بن حباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن كثير بن الحارث[١] عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عدي بن حاتم الطائي: أنه سأل رسول الله ﷺ: «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: خِدْمَةُ عَبْدٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ[٢] فِى سَبِيلِ اللَّهِ».

[قال أبو عيسى:][٣] وقد روي عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسلا، وخولف زيد في بعض إسناده، [وروى الوليد بن جميل هذا الحديث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ][٤].

تخريج الحديث:

أخرجه بهذا الإسناد المصنف في العلل الكبير[٥]، وأخرجه الحاكم في المستدرك[٦] من طريق يحيى بن أبي طالب: حدثنا زيد بن حباب به.

وأخرجه الطبراني في الكبير[٧]، والأوسط[٨]، وفي مسند الشاميين[٩]،

---

(١) كثير بن الحارث الحميري، ويقال: البهراني، أبو أمين الدمشقي.
قال أبو حاتم: صالح الحديث. الجرح والتعديل (٧/ ١٥٠).
وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٥٠).
وقال الحافظ: مقبول. التقريب (ت:٥٦٠٨).
وينظر: تهذيب الكمال (٥٥٢٧)، تهذيب التهذيب (٨/ ٤١٢).

(٢) طروقة الفحل: سميت بذلك؛ لأن الفحل يطرقها حينئذ، وأصل الطرق: أن يأتي الرجل أهله ليلًا.
قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٦٤): «طروقة الفحل بفتح الطاء وبالإضافة هي الناقة التي صلحت لطرق الفحل وأقل سنها ثلاث سنين، وبعض الرابعة، وهذه هي الحقة، ومعناه: أن يعطي الغازي خادمًا أو ناقة هذه صفتها فإن ذلك أفضل الصدقات».
ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٣)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٢٢).

(٣) سقط من م، ف.

(٤) سقط من ط.

(٥) ص (٢٧٠) رقم (٤٩٢).

(٦) كتاب الجهاد (٢/ ٩٠، ٩١).

(٧) (١٧/ ١٠٥، ١٠٦) رقم (٢٥٥).

(٨) (٣/ ٣٢٥) رقم (٣٢٩٦).

=

والمحاملي في أماليه[1]. من طريق عبد الله بن صالح: حدثني معاوية بن صالح به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

وقال المصنف في العلل: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: رواه عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن: أن عدي بن حاتم سأل رسول الله ﷺ، مرسلاً. ا هـ.

قلت: لعله يقصد الانقطاع بين القاسم وعدي بن حاتم؛ فقد نفى بعضهم سماع القاسم من الصحابة سوى أبي أمامة[2].

ثم في هذا الحديث اختلاف في إسناده يمنع تصحيحه؛ فأخرجه أحمد في مسنده[3] والترمذي في سننه[4] والطبراني في الكبير[5]، وابن عدي في الكامل[6]، وابن عساكر في تاريخ دمشق[7] من طريق يزيد بن هارون: أخبرنا الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله، ومنيحة خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو أصح عندي من حديث معاوية بن صالح. اهـ.

وقال في العلل الكبير[8]: ورواه الوليد بن جميل الفلسطيني عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة.

قال محمد - يعني البخاري -: ولا أعرف أحدا روى عن الوليد بن

---

(٩) (٣/ ١٣٤) رقم (١٩٤٠).

(١) (ص ٤٢٣) رقم (٤٩٨).

(٢) ينظر: جامع التحصيل (ص ٢٥٢-٢٥٣)، رقم (٦٢٤).

(٣) (٥/ ٢٦٩).

(٤) كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله (٣/ ٢٦٩) رقم (١٦٢٧).

(٥) (٧٩١٦).

(٦) (٧/ ٨٠).

(٧) (٦٣/ ١١٧).

(٨) ص (٢٧٠).

جميل غير يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم، والوليد بن جميل مقارب الحديث. اهـ.

الحكم على الإسناد:

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لاختلاف وقع في إسناده، والراجح حديث أبي أمامة.

* * *

باب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله

٨٩ - (١٦٣٧) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين[١]: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ، وَقَالَ: ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة ابن عامر [الجهني][٢] عن النبي ﷺ مثله.

[قال أبو عيسى][٣]: وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو. وهذا حديث حسن[٤].

تخريج الحديث:

لم أجده عند غير الترمذي، وأما حديث عقبة بن عامر سيأتي تخريجه في الشواهد.

الحكم على الإسناد:

الإسناد ضعيف؛ لإرساله، ومحمد بن إسحاق مدلس[٥] وقد عنعنه.

شواهد الحديث:

لهذا الحديث شواهد من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعمر.

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي، ثقة عالم بالمناسك.

ينظر: التقريب (ت:٣٤٣٠). وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٥/ ٢٠٥)، تهذيب التهذيب: (٥/ ٢٩٣).

(٢) سقط من م، ف.

(٣) سقط من م، ف.

(٤) في تحفة الأحوذي (٥/ ٢٥٩)، وضعيف الترمذي للألباني رقم (١٧٠٣): حسن صحيح.

(٥) التقريب (ت: ٥٧٢٥).

حديث عقبة بن عامر:

فأخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] في سننيهما، وأحمد في مسنده[٣]، والدارمي في سننه[٤]، والطيالسي في مسنده[٥]، وأبو عوانة في مسنده[٦]، وسعيد بن منصور في سننه[٧]، وابن الجارود في المنتقى[٨] ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ[٩] والطبراني في الكبير[١٠] والطحاوي في المشكل[١١] والحاكم في المستدرك[١٢] والبيهقي في السنن الكبرى[١٣] والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق[١٤].

كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: حدثني أبو سلام قال: حدثني خالد بن يزيد قال: كنت رجلا راميا، فكان عقبة الجهني - رضي الله عنه - يدعوني فيقول: اخرج بنا يا خالد نرمي، فلما كان ذات يوم أبطأت عنه، فقال: تعالَ أخبرك ما حدثني به رسول الله ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به ومُنْبِلَهُ، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا، وليس من اللهو إلا ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه ونبله».

(١) كتاب: الجهاد، باب: في الرمي (٢/ ١٦) رقم (٢٥١٣).
(٢) كتاب: الجهاد، باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله (٦/ ٢٨، ٢٢٢)، رقم (٣١٤٦، ٣٥٧٨).
(٣) (٤/ ١٤٦ - ٢٢٢).
(٤) (٢/ ٣٦٩) رقم (٢٤٠٥).
(٥) (ص ١٣٥) رقم (١٠٠٦، ١٠٠٧).
(٦) (٤/ ٥٠٤) رقم (٧٤٩٥).
(٧) كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرمي وفضله رقم (٢٤٥٠).
(٨) رقم (١٠٦٢).
(٩) (٢/ ٥٠١، ٥٠٢).
(١٠) (١٧/ رقم٩٤١).
(١١) (١/ ١٩٩، ٣٦٨).
(١٢) كتاب: الجهاد (٢/ ٩٥).
(١٣) كتاب: السبق والرمي، باب: التحريض على الرمي (١٠/ ١٣).
(١٤) (١/ ١١٣).

وخالد بن يزيد الجهني: وثقه ابن حبان ويعقوب بن سفيان.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث:

وحكم عليه العراقي في تخريج الإحياء(1) بالاضطراب.

حديث أبي هريرة:

أخرجه الحاكم في المستدرك(2) من طريق سويد بن عبد العزيز: ثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا: «كل شيء من لَهْوِ الدنيا باطل إلا ثلاثة: انتضالك بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك؛ فإنها من الحق»، وقال ﷺ: «انتضلوا واركبوا، وأن تنتضلوا أحب إليَّ، إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثةً الجنة: صانعه يحتسب فيه الخير، والمنتبل، والرامى به».

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

فتعقبه الذهبي، فقال: وسويد متروك.

وفي علل الحديث(3) لابن أبي حاتم عن أبي حاتم وأبي زرعة قالا: هذا خطأ وهم فيه سويد، إنما هو عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال... فذكره.

قال: كذا رواه الليث وحاتم بن إسماعيل وجماعة وهو الصحيح مرسل.

وقال أبو حاتم: ورواه ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن رجل عن أبي الشعثاء عن النبي ﷺ، وهو أيضا مرسل. اهـ.

وقال نحوه أبو زرعة أيضا كما في العلل(4).

حديث جابر:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى(5)، والبزار في المسند(6)، والطبراني

---

(1) (٦/ ٢٥٢).

(2) كتاب: الجهاد (٢/ ٩٥).

(3) رقم (٩٠٥).

(4) رقم (١٦٣٧).

(5) كتاب عشرة النساء: باب ملاعبة الرجل زوجته (٥/ ٣٠٣) رقم (٨٩٤٠).

(6) (١٧٠٤- كشف).

في الكبير[1] من طريق أبي عبد الرحمن خالد بن يزيد عن عبد الوهاب ابن بخت المكي عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان، فمل أحدهما فجلس، فقال الآخر: كسلت؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو ولهو إلا أربع خصال: مشي بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة».

وذكره الهيثمي في المجمع[2]، وقال: رجاله رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة.

وقال الحافظ في الإصابة[3]: إسناده صحيح.

حديث ابن عمر:

أخرجه الطبراني في الأوسط[4] وابن حبان في المجروحين[5] من طريق المنذر بن زياد الطائي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل امرأته، ومشيه بين الهدفين، وتعليمه فرسه».

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا المنذر بن زياد، تفرد به حفص بن عمرو الربالي. ا هـ.

قال ابن حبان: والمنذر كان ممن يقلب الأسانيد وينفرد بالمناكير عن المشاهير؛ فاستحق ترك الاحتجاج به إذا انفرد.

وقال الهيثمي في المجمع[6]: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المنذر بن زياد الطائي، وهو ضعيف.

---

(١) رقم (١٧٨٥).
(٢) (٥/٢٧٢).
(٣) (١/٣٣٩).
(٤) رقم (٧١٨٣).
(٥) (٣/٣٧).
(٦) (٥/٢٧٢).

الحكم العام على الحديث:

واللفظ الأول من الحديث؛ وهو: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة...» إلخ، ضعيف من جميع الوجوه، وأما قوله: «كل ما يلهو به الرجل...» إلخ، فله شواهد يتقوى بها، والله أعلم.

* * *

باب: ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله

٩٠ - (١٦٣٩) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعيب بن رزيق أبو شيبة[١]، حدثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[قال أبو عيسى:][٢] وفي الباب عن عثمان وأبي ريحانة، [وحديث][٣] ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في العلل الكبير[٤] بهذا الإسناد، وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: شعيب بن رزيق مقارب الحديث.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان[٥] من طريق محمد بن أحمد بن البرَّاء عن بشر بن عمر به.

وأخرجه المزي في تهذيب الكمال[٦] من طريق محمد بن يونس الكديمي قال: حدثنا بشر بن عمر به.

---

(١) شعيب بن رزيق الشامي، أبو شيبة المقدسي:
قال أبو حاتم عن دحيم : لا بأس به. الجرح والتعديل (٤/ ٣٤٦) وقال الدارقطني: ثقة. سؤالات البرقاني (٢١٧)، وقال أيضًا: ضعيف. العلل (٢/ ٨٨).
وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٠٨). وقال الحافظ: صدوق يخطئ. التقريب (ت: ٢٨٠١).
وينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٢٤، ٥٢٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥٣).

(٢) سقط من م، ف.

(٣) في م، ف: حديث.

(٤) ص (٢٧١).

(٥) (١/ ٤٨٨) رقم (٧٩٦).

(٦) (١٢/ ٥٢٥).

الحكم على الإسناد:

الحديث إسناده جيد؛ لأن أبا شيبة شعيب بن رزيق صدوق يخطئ، كما قال الحافظ ابن حجر.

شواهد الحديث:

لهذا الحديث شواهد كثيرة عن أبي ريحانة وأنس بن مالك والعباس بن عبد المطلب ومعاوية بن حيدة، وأبي هريرة - رضي الله عنهم-:

حديث أبي ريحانة:

أخرجه أحمد في المسند[1]، والنسائي في الصغرى[2]، والحاكم في المستدرك[3]، والطبراني في الأوسط[4]، وأبو نعيم في حلية الأولياء[5]، والمزي في تهذيب الكمال[6] من طريق أبي الصباح محمد بن شمير عن أبي علي الهمداني عن أبي ريحانة، في حديث طويل فيه موضع الشاهد، وهو عند النسائي مختصرا.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع[7]: رواه أحمد والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

قلت: وكل هذا وهم؛ ففي إسنادهم جميعا محمد بن شمير، لم يرو عنه سوى عبد الرحمن بن شريح.

قال الحافظ في التقريب[8]: مقبول - يعني عند المتابعة - وإلا فلين.

---

(١) (٤/ ١٣٤).

(٢) كتاب: الجهاد، باب: ثواب عين سهرت في سبيل الله (٦/ ١٥).

(٣) كتاب: الجهاد، باب: حرمت النار على عين دمعت في سبيل الله (٢/ ٨٣).

(٤) رقم (٨٧٤١).

(٥) (٢/ ٢٨).

(٦) (١٢/ ٥٦٦).

(٧) (٥/ ٢٩٠).

(٨) (ت: ٥٩٥٩).

حديث أنس بن مالك:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير[1] أبو يعلى في المسند[2] ومن طريقه الضياء في المختارة[3]، والطبراني في الأوسط[4] وأبو نعيم في الحلية[5] من طريق شبيب بن بشر عن أنس بن مالك مرفوعا: «عينان لا تمسهما النار أبدا: عين باتت تكلأ المسلمين في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله».

وقال الهيثمي في المجمع[6]: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى ثقات.

حديث العباس بن عبد المطلب:

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين[7] والقضاعي في مسند الشهاب[8] بلفظ: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت في جوف الليل من خشية الله تبارك وتعالى، وعين باتت تحرس في سبيل الله - عز وجل -».

وقال الهيثمي في المجمع[9]: رواه الطبراني، وفيه عثمان بن عطاء الخراساني، وهو متروك، ووثَّقَهُ دحيم.

حديث معاوية بن حيدة:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[10] بلفظ: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار: عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين كفت عن محارم الله».

قال الحافظ الهيثمي في المجمع[11]: وفيه أبو حبيب العنقزي، ويقال:

(١) (٤/ ٢٣١).
(٢) رقم (٤٣٤٦).
(٣) رقم (٢١٩٨).
(٤) رقم (٥٧٧٩).
(٥) (٧/ ١١٩).
(٦) (٥/ ٢٩١).
(٧) رقم (٢٤٢٧).
(٨) رقم (٣٢٠).
(٩) (٥/ ٢٩١).
(١٠) (١٩/رقم ١٠٣).
(١١) (٥/ ٢٩١).

القنوي، ولم أعرفه.

حديث أبي هريرة:

أخرجه الحاكم في المستدرك[1]، وعبد بن حميد في مسنده[2] كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن صالح بن كيسان قال: قال أبو عبد الرحمن: سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: «إن رسول الله ﷺ قال: «حرم الله عينين أن تنالهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس الإسلام وأهله من أهل الكفر». ولفظ عبد بن حميد أطول من هذا.

وإسناده صحيح.

الحكم العام على الحديث:

الحديث صحيح بشواهده التي ذكرناها، خاصة شاهد أنس؛ وأبي هريرة.

* * *

(١) (٢/ ٩٢).

(٢) كما في المنتخب (١/ ٤٢٢)، رقم (١٤٤٧).

باب: ما جاء في ثواب الشهداء[1]

٩١ - (١٦٤٠) حدثنا يحيى بن طلحة [اليربوعي][2] الكوفي[3]، حدثنا أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ. فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِلَّا الدَّيْنَ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: إِلَّا الدَّيْنَ».

[قال أبو عيسى:][4] وفي الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبي هريرة وأبي قتادة، [وحديث أنس حديث غريب][5] لا نعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ. [قال:][6] وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: أرى أنه أراد حديث حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد».

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في العلل الكبير[7] بهذا الإسناد، وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه.

الحكم على الإسناد:

الإسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن طلحة اليربوعي الكوفي.

---

(١) في م، ف: الشهيد.

(٢) سقط من م، ف.

(٣) يحيى بن طلحة بن أبي كثير اليربوعي، أبو زكريا الكوفي:
قال النسائي: ليس بشيء. الضعفاء (٦٧٢).
وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٦٤)، وقال: كان يغرب عن أبي نعيم وغيره. وقال الحافظ: لين الحديث. التقريب (ت: ٧٥٧٣).
ينظر: تهذيب الكمال: (٣١/ ٣٨٨)، الميزان (٧/ ١٩٢)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٣٣).

(٤) سقط من م، ف.

(٥) في ط: وهذا حديث غريب.

(٦) سقط من م، ف.

(٧) ص (٢٧٣).

شواهد الحديث:

في الباب عن أبي قتادة وعبد الله بن عمرو ومحمد بن عبد الله بن جحش وأبي أمامة وأبي هريرة وسهل بن حُنَيْف:

حديث أبي قتادة:

أخرجه مسلم في صحيحه[1]، والترمذي[2] والنسائي[3] في سننيهما، وأحمد في مسنده[4] عن أبي قتادة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر، يكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فلما أدبر ناداه رسول الله ﷺ، أو أمر به فنودي، فقال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» فأعاد قوله، فقال النبي ﷺ: «نعم، إلا الدَّيْن، كذلك قال لي جبريل عليه السلام».

حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه مسلم في صحيحه[5]، وأحمد في مسنده[6]، من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين».

حديث محمد بن عبد الله بن جحش:

أخرجه النسائي في سننه[7]، وأحمد في مسنده[8]، وعبد بن حميد في المنتخب[9]، وابن أبي شيبة في مصنفه[10]، والطبراني في المعجم

(١) كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّيْن (٣/ ١٥٠١) رقم (١٨٨٥).

(٢) كتاب: الجهاد، باب: ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين (٣/ ٣٢٨) رقم (١٧١٢).

(٣) كتاب: الجهاد، باب: من قاتل في سبيل الله (٦/ ٣٤).

(٤) (٥/ ٢٩٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨).

(٥) (١١٩/ ١٨٨٦) في الموضع السابق.

(٦) (٢/ ٢٢٠).

(٧) كتاب: البيوع، باب: التغليظ في الدين (٧/ ٣١٥).

(٨) (٥/ ٢٨٩، ٢٩٠).

(٩) رقم (٣٦٧).

(١٠) (٣/ ٤٩).

الكبير[1]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[2]، وفي الجهاد[3] من طريق أبي كثير مولى الليثيين عن محمد بن جحش قال: «كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء، ثم وضع راحته على جبهته، ثم قال: سبحان الله! ماذا نزل من التشديد؟ فسكتنا وفزعنا، فلما كان من الغد سألته: يا رسول الله، ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال: والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله، ثم أحيي، ثم قتل، ثم أحيي، ثم قتل، وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه».

حديث أبي أمامة:

أخرجه ابن ماجه في سننه[4]، والطبراني في المعجم الكبير[5]، والمزي في تهذيب الكمال[6] من طريقين عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«شهيد البحر مثل شهيدي البر . . . ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين».

وقال البوصيري في الزوائد[7]: هذا إسناد ضعيف، عفير بن معدان المؤذن ضعفه أحمد وابن معين ودحيم وأبو حاتم والبخاري والنسائي وغيرهم.

حديث أبي هريرة:

أخرجه النسائي في سننه[8]، وأحمد في مسنده[9] من طريقين عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر، فقال:

(١) (١٩/ ٢٤٧) رقم (٥٥٧).
(٢) (٢/ ١٨٥) رقم (٩٣٠).
(٣) (٢/ ٥٨٢) رقم (٢٣٨).
(٤) كتاب: الجهاد، باب: فضل غزو البحر (٤/ ٣٢٣) رقم (٢٧٧٨).
(٥) (٨/ ١٧٠) رقم (٧٧١٦).
(٦) (٢٤/ ٧٨).
(٧) (٢/ ٣٩٨).
(٨) كتاب: الجهاد، باب: من قاتل في سبيل الله وعليه دين (٦/ ٣٣).
(٩) (٢/ ٣٠٨، ٣٣٠).

أرأيت إن قاتلت في سبيل الله صابراً محتسباً... أيكفِّرُ الله عني سيئاتي؟ قال: «نعم، إلا الدين سارَّني به جبريل آنفًا».

حديث سهل بن حُنَيف:

أخرجه أبو يعلى في مسنده[1]، والطبراني في معجمه الكبير[2] كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سعد، عن سهل بن أبي أمامة ابن حنيف عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال: «إن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يهراق من دم الشهيد يغفر له ذنبه كله إلا الدين».

وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن سعد، وبقية رجاله ثقات.

الحكم العام على الحديث:

الحديث صحيح بالشاهد الذي ذكرناه عن أبي قتادة.

* * *

(١) كما في المطالب العالية لابن حجر (٩/ ٢٣٣)، رقم (١٩٢٦)، ولم أقف عليه في المسند المطبوع.

(٢) (٦/ ٧٣)، رقم (٥٥٥٢).

٩٢ - (١٦٦٩) حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا الوليد بن جميل [الفلسطيني][(١)] عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ شَيءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ [مِنْ][(٢)] دُمُوعٍ فِي[(٣)] خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ».

قال: هذا حديث حسن غريب.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[(٤)] من طريق محمود بن غيلان: ثنا يزيد بن هارون به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل[(٥)] في ترجمة الوليد بن جميل من طريق عبد الرحمن بن خالد القطان: ثنا يزيد بن هارون به.

وقال ابن عدي بعد أن ساق له جملة من أحاديثه: وللوليد غير ما ذكرت، وهو راوية عن القاسم، ولم أر له عن غير القاسم شيئًا.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير[(٦)]، وزاد نسبته للضياء في المختارة، وأشار إلى صحته، وتعقبه المناوي في فيض القدير[(٧)] قائلًا: وفي سند الترمذي الوليد بن جميل، قال في الكاشف: لينه أبو زرعة.

الحكم على الإسناد:

الحديث إسناده حسن، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد عند الحديث (٨٧).

* * *

(١) سقط من م، ف، وتقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧) من هذا البحث.
(٢) سقط من م، ف.
(٣) في ف: من.
(٤) (٨/ ٢٣٥)
(٥) (٧/ ٨١).
(٦) رقم (٧٦٠٠).
(٧) (٥/ ٣٦٥).

أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ

باب: ما جاء في الصف والتعبئة[1]

٩٣ - (١٦٧٧) حدثنا محمد بن حميد الرازي[2]، حدثنا سلمة بن الفضل[3] عن محمد بن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن ابن عوف قال: عَبَّأَنَا النَّبِي ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلاً.

[قال أبو عيسى:][4] وفي الباب عن أبي أيوب، [وهذا][5] حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه. وقال محمد بن إسحاق: سمع من عكرمة، وحين رأيته كان حسن الرأي في محمد بن حميد الرازي، ثم ضعفه بعد.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في العلل الكبير[6] بهذا الإسناد، وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه، وجعل يتعجب منه. قلت: محمد بن إسحاق سمع عكرمة؟ قال: نعم، أحرفا. اهـ.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث؛ قال الدارقطني في العلل[7]: فرواه مغيرة بن سقلاب عن ابن إسحاق عن ثور بن زيد عن عكرمة، عن ابن

---

(١) في م، ف: باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا.

(٢) ضعيف، وقد تقدمت ترجمته برقم (٥٠).

(٣) سلمة بن الفضل الأبرش الانصاري.

قال البخاري: عنده مناكير وَهَّنه عليّ (ت الكبير) (٤/ ٢٠٤٤).

وقال: عنده مناكير وفيه نظر (الضعفاء الصغير) (١٤٩).

وقال أبو زرعة: كان من أهل الرأي لا يرغبون فيه لمعان فيه من سوء رأيه وظلم فيه (٣٦٢).

وقال النسائي: ضعيف. (الضعفاء والمتركين) (٢٤١).

قال الحافظ في التقريب (ت: ٢٥٠٥): صدوق، كثير الخطأ.

(٤) سقط من م، ف.

(٥) في م، ف: هذا.

(٦) ص (٢٧٦).

(٧) (٤/ ٢٦٠).

عباس عن عبد الرحمن بن عوف، وغيره يرويه عن ابن إسحاق عن عكرمة، لا يذكر بينهما ثور بن زيد. اهـ.

قلت: وتابع المغيرة بن سقلاب عن ابن إسحاق، يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ، رواه عنه: ابنه إبراهيم بن يحيى.

أخرجه البزار في مسنده[1].

وإبراهيم بن يحيى لين الحديث، وأبوه ضعيف كما في التقريب[2].

فالإسناد ضعيف.

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن حميد الرازي شيخ الترمذي، كما في التقريب[3]، وكذلك سلمة بن الفضل فهو صدوق كثير الخطأ؛ فلا يطمئن القلب إلى تحسين حديثه، ومحمد بن إسحاق مدلس كما في التقريب[4] وقد عنعنه.

وللاختلاف الواقع أيضا في سنده.

شواهد الحديث:

في الباب عن أبي أيوب:

أخرجه أحمد في المسند[5] من طريقين عن عبد الله بن لهيعة: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن أسلم أبا عمران التجيبي حدثه أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: صففنا يوم بدر، فبدرت منا بادرة أمام الصف، فنظر رسول الله ﷺ فقال: «معي، معي».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد[6]: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، والصحيح أن أبا أيوب لم يحضر بدرا، والله أعلم.

الحكم العام على الحديث:

الحديث ضعيف.

---

(١) (٣/ ٢١٢) رقم (٩٩٨).

(٢) (ت: ٢٦٨، ٧٦٣٧).

(٣) (ت: ٥٨٣٤).

(٤) (ت: ٥٧٢٥).

(٥) (٥/ ٤٢٠).

(٦) (٥/ ٣٢٩).

باب: ما جاء في الثبات عند القتال

٩٤ - (١٦٨٩) حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي [البصري][(١)]، حدثني أبي عن سفيان بن حسين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَانِ، وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةُ رَجُلٍ».

[قال أبو عيسى:][(٢)] **هذا حديث حسن صحيح[(٣)] غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله إلا من هذا الوجه.**

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في العلل الكبير[(٤)] بهذا الإسناد، وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: لا أعرف أحدا روى هذا الحديث عن عبيد الله ابن عمر غير سفيان بن حسين. ا هـ.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط[(٥)]: حدثنا القاسم بن زكريا قال: نا محمد بن عمر بن علي المقدمي بإسناد الترمذي.

وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سفيان بن حسين، ولا عن سفيان إلاعمر بن علي المقدمي، تفرد به ابنه محمد. اهـ.

وذكره السيوطي في الدر المنثور[(٦)] وعزاه لابن مردويه بنحوه.

الحكم على الإسناد:

الحديث إسناده حسن.

وقد حسن إسناده أيضا الحافظ ابن حجر في «الفتح»[(٧)].

---

(١) سقط من م، ف.

(٢) سقط من م، ف.

(٣) في ط: حسن غريب. وما أثبت من (م)، (ف)، وتحفة الأشراف رقم (٧٨٩٤)، وتحفة الأحوذي (١٧٣٩).

(٤) ص (٢٧٧).

(٥) رقم (٤٩٧٦).

(٦) (٣/٤٠٦).

(٧) (٨/٣٤٦).

شواهد الحديث:

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود:

أخرجه أحمد في المسند[1] والحاكم في مستدركه[2] من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ يوم حنين، فولى عنه الناس، وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار، فكنا على أقدامنا ولم نولهم الدبر، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة.

قال الحافظ في الفتح[3]: وهذا لا يخالف حديث ابن عمر؛ فإنه نفى أن يكونوا مائة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين.

قلت: هذا على افتراض صحة حديث ابن مسعود، فقد قال الحاكم عقبه: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي فقال: الحارث وعبد الواحد ذَوَا مناكير هذا منها، ثم فيه إرسال. اهـ.

قلت: الحارث بن حصيرة صدوق يخطئ، رمي بالرفض -كما في التقريب[4] - وعبد الواحد بن زياد ثقة كما في التقريب[5].

أما عن قول الذهبي: فيه إرسال، فلعله يقصد أن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود[6].

وعليه فهذا الإسناد حسن أيضا.

الحكم العام على الحديث:

الحديث حسن لذاته، وقد حسَّنه أيضا الحافظ ابن حجر، كما تقدم.

* * *

(١) (١/٤٥٣).

(٢) كتاب: الجهاد (٢/١١٧).

(٣) (٨/٣٤٧).

(٤) (ت: ١٠١٨).

(٥) (ت: ٤٢٤٠).

(٦) انظر: جامع التحصيل (ص ٢٢٣)، رقم (٤٣٧).



باب: ما جاء في السيوف وحليتها

٩٥ - (١٦٩٠) حدثنا محمد بن صدران أبو جعفر البصري، حدثنا طالب بن حُجَيْر[(١)] عن هود [بن][(٢)] عبد الله بن سعد[(٣)] عن جده مَزِيدَة[(٤)] قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْفِضَّةِ، فَقَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ[(٥)] السَّيْفِ فِضَّةً».

[قال أبو عيسى:][(٦)] وفي الباب عن أنس، وهذا حديث غريب[(٧)]، وجَدُّ هود اسمه: مَزِيدَة العَصَري.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في العلل الكبير[(٨)] والشمائل المحمدية[(٩)] بهذا الإسناد.

---

(١) طالب بن حجير - بمهملة وجيم مصغرًا - العبدي، أبو حجير البصري:
قال أبو زرعة وأبو حاتم في الجرح والتعديل: شيخ (٤/ت٢١٨٣).
وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٢٨).
وقال ابن حجر في التهذيب (٤/ ٨): قال ابن عبد البر: هو عندهم من الشيوخ ثقة.
وقال ابن القطان: مجهول الحال الوهم والإيهام (٣/ ٤٨٢). ا هـ.
وقال الحافظ في التقريب (ت: ٣٠٠٨): صدوق.
تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٣/ ٣٥٣)، تهذيب التهذيب (٥/ ٨).

(٢) في م، ف: وهو ابن.

(٣) هود بن عبد الله عن جدِّه لأمه مزيدة بن جابر. قال الذهبي في الميزان (٧/ ٩٤): لا يكاد يعرف، تفرد عنه طالب بن حجير. وقال الحافظ في التقريب (ت: ٧٣٢٦): مقبول.
تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٢٠)، تهذيب التهذيب (١١/ ٧٤).

(٤) هو مزيدة - بوزن كبيرة - ابن جابر، أو ابن مالك - وهو أصح - العَصَري - بفتح المهملتين - العبدي، صحابي، مُقل، وهو جد هود العصري. انظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٧٠)، والإصابة (٦/ ٨٧)، والتقريب (ت: ٦٥٨٣).

(٥) القبيعة من السيف ونحوه: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد.
ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧١٢) [ق ب ع].

(٦) سقط من م، ف.

(٧) في ط: حسن، وما أثبت من م، ف، وتحفة الأشراف (٨/ ٣٧٥) رقم (٥٤)، وتحفة الأحوذي (٥/ ٢٧٦)، وضعيف سنن الترمذي رقم (٢٨٤).

(٨) (١/ ٢٧٨)، رقم (٥٠٨).

(٩) (٨٧).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بهذا الإسناد[1].

وقال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هود هو ابن عبد الله بن سعد، وجَدُّه اسمه: مَزِيدَة العصري، له صحبة، وله أحاديث عن النبي ﷺ. اهـ.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة[2] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[3] من طريق طالب بن حجير به.

الحكم على الإسناد:

الحديث منكر بهذا اللفظ، وفي الإسناد ضعف؛ ففي ميزان الاعتدال[4]: قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحافظ أبو الحسن بن القطان: هو عندي ضعيف لا حسن، وصدق أبو الحسن.

قال الذهبي: تفرد طالب به، وهو صالح الأمر -إن شاء الله- وهذا منكر؛ فما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذهبا. ا هـ.

وذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب»[5] في ترجمة مزيدة: أن إسناده ليس بالقوي.

شواهد الحديث:

في الباب عن أنس بن مالك، وابن عباس، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، ومرزوق الصيقل:

حديث أنس بن مالك:

أخرجه الترمذي[6] وأبو داود[7] والدارمي[8] والنسائي[9]، في سننهم،

---

(١) (٢٠/ ٣٤٧) رقم (٨١٣).

(٢) (٣/ ٢٠٦).

(٣) (٣/ ٣١٥).

(٤) (٣/ ٤٥٦).

(٥) (٤/ ت: ١٤٧٠).

(٦) كتاب الجهاد: باب ما جاء في السيوف وحليتها (٣/ ٣١٢) رقم (١٦٩١).

(٧) كتاب الجهاد : باب في السيف يحلى (٣/ ٣٠) رقم (٢٥٨٣).

(٨) كتاب السير: باب قبيعة سيف النبي ﷺ (٢/ ٢٢١).

(٩) كتاب الزينة : باب حلية السيف (٨/ ٢١٩) رقم (٥٣٧٤).

والترمذي في الشمائل[١]، وابن سعد في الطبقات الكبرى[٢]، والطحاوي في مشكل الآثار[٣]، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ[٤]، والبيهقي في السنن الكبرى[٥]، كلهم من طريق جرير بن حازم عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء[٦].

حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[٧] من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة، عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء وعمرو بن دينار عن ابن عباس قال: «كان لرسول الله ﷺ سيف قائمته من فضة وقبيعة من فضة وكان يسمى ذا الفقار . . . الحديث».

قال الهيثمي في المجمع[٨]: «وفيه علي بن عروة وهو متروك».

حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة، أخرجه النسائي في سننه الكبرى[٩]، والصغرى[١٠]، من طريق عيسى بن يونس قال حدثنا عثمان بن حكيم عن أبي إمامة بن سهل ابن حنيف به.

قال ابن حجر في التلخيص[١١]: «إسناده صحيح» وهو كما قال.

حديث مرزوق الصيقل قال: صقلت سيف النبي ﷺ - ذا الفقار - فكان

---

(١) ص (٩٨) رقم (١٠٦).
(٢) (١/ ٣٧٨).
(٣) رقم (١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠).
(٤) (ص ١٤٠).
(٥) كتاب الزكاة، باب: ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه (٤/ ١٤٣).
(٦) (٣/ ٣٠٥).
(٧) (١١/ ١١١)، رقم (١١٢٠٨).
(٨) (٥/ ٢٧٢).
(٩) (٥/ ٥٠٨) رقم (٩٨١٥).
(١٠) كتاب: الزينة، باب: حلية السيف (٨/ ٢١٩) رقم (٥٣٧٣).
(١١) (١/ ٥٢).

فيه قبيعة من فضة، وبكرة في وسطه من فضة، وحلق في قيده من فضة.
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[1]، والطبراني في المعجم الكبير[2] كلاهما من طريق هشام بن عمار ثنا عثمان بن حمير حدثني أبو الحكم الصيقل حدثني مرزوق الصيقل به، وإسناده ضعيف. قال ابن عبد البر في الاستيعاب[3]: في إسناده لين.

قال الهيثمي في المجمع[4]: «وفيه أبو الحكم الصيقل ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات».

ومرزوق الصيقل مختلف في صحبته: أثبتها البخاري، وابن أبي حاتم، وابن عبد البر، وقال ابن حبان: يقال له صحبة[5].

ونفاها أبو زرعة وقال: صقل سيف النبي ﷺ بعد النبي ﷺ[6].

قال ابن حجر في الإصابة[7] بعد أن ذكر حديث الباب: وليس في هذا ما يدل على صحبته، وإنما ذكرته لاحتمال أن يكون عند من جزم بصحبته مستند آخر.

الحكم العام على الحديث:

الحديث صحيح بلفظ: أن القبيعة من الفضة، أما ما ذكر من حديث مزيدة: أنها من الذهب فمنكر.

* * *

(١) كتاب: الزكاة، باب: ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه (٤/ ١٤٣).
(٢) (٢٠/ ٣٦٠) رقم (٨٤٤).
(٣) (٤/ ١٤٦٩).
(٤) (٥/ ٢٧١).
(٥) ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣٨٢) رقم (١٦٥٣)، والجرح والتعديل (٨/ ٢٦٣) رقم (١١٩٨)، والثقات - لابن حبان - (٣/ ٣٩٠)، والاستيعاب (٤/ ١٤٦٩).
(٦) المراسيل - لابن أبي حاتم - (٢١٦) رقم (٨١٨).
(٧) (٦/ ٧٧)، وينظر: جامع التحصيل (٢٧٦) رقم (٧٤٧).



باب:[1] مَنْ يُسْتَعْمَلُ على الحرب

٩٦ - (١٧٠٤) حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا الأحوص بن جَوَّاب[2] أبو الجواب[3]، عن يونس بن أبي إسحاق[4]، عن أبي إسحاق عن البراء: «أَنَّ النَّبِي ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى الْآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَقَالَ[5]: إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِي، قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدُ [بْنُ الْوَلِيدِ][6] إِلَى النَّبِي ﷺ يَشِي بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ؛ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!» قُلْتُ[7]: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ».

[قال أبو عيسى:][8] وفي الباب عن ابن عمر، [وهذا][9] حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأحوص بن جواب.

---

(١) في ط: باب ما جاء، وما أثبت من (م)، (ف).

(٢) في ط: الجواب.

(٣) أحوص بن جَوَّاب - بفتح الجيم وتشديد الواو - أبو الجواب الضبِّي الكوفي:
قال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: ليس بذاك القوي. تهذيب الكمال (١/١٥٧).
وقال ابن حبان في الثقات (٦/٨٩): كان متقنًا ربما وهم.
وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم (ت: ٢٨٩).

(٤) يونس بن أبي إسحاق:
قال العجلي: ثقة، وقال مرة: جائز الحديث. الثقات (١٦٥٥).
وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن يونس بن أبي إسحاق فقال: حديثه مضطرب. تهذيب الكمال (٨/٢٠٦).
وقال الحافظ: صدوق، يهم قليلًا (ت: ٧٨٩٩).

(٥) في م، ف: قال.

(٦) سقط من م، ف.

(٧) في ط: قال: قلت، وما أثبت من (م)، (ف).

(٨) سقط من م، ف.

(٩) في م، ف: هذا.

[ومعنى][1] قوله: يشي به، يعني: النميمة.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[2]، وابن أبي شيبة في المصنف[3]، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة[4]، والروياني في مسنده[5]، وابن عساكر في تاريخ دمشق[6] كلهم من طريق أبي الجواب، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق به.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث في إسناده الأحوص بن جواب، ويونس بن أبي إسحاق، وكلاهما صدوق، ولكنهما يهمان؛ فحديثهما لا ينزل عن رتبة الحسن.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن بريدة الأسلمي، وحنظلة الكاتب.

حديث بريدة الأسلمي:

أخرجه أحمد في مسنده[7]، وفضائل الصحابة[8]، والنسائي في السنن الكبرى[9]، وابن حيان في طبقات المحدثين بأصبهان[10]، وابن عساكر في تاريخ دمشق[11] كلهم من طرق عن أجلح الكندي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة قال: «إن النبي ﷺ بعث إلى اليمن جيشين...» الحديث. وفيه اختلاف يسير في بعض ألفاظه.

وإسناده حسن.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من ط، وزدتها من م، ف.
(٢) (٦/ ٣٧٢)، رقم (٣٢١٩).
(٣) كتاب: الفضائل، باب: فضائل علي بن أبي طالب (٦/ ٣٧٢) رقم (٣٢١١٩).
(٤) (١/ ٢٢٤) رقم (٣٠٩).
(٥) (٨/ ١٢٧٦) رقم (٢٦٣٦).
(٦) (٤٢/ ١٩٦، ١٩٧).
(٧) (٥/ ٢)، رقم (٣٥٦).
(٨) (٢/ ٦٨٨)، رقم (١١٧٥).
(٩) (٥/ ٣٣)، رقم (٨٤٧٥).
(١٠) (٣/ ٣٨٨).
(١١) (٢/ ٤٢)، رقم (١٨٩).

حديث حنظلة الكاتب:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[(١)]، وابن قانع في معجم الصحابة[(٢)] من طريق أحمد بن زهير التستري، ثنا الجراح بن مخلد، ثنا النضر بن حماد العتكي، عن سيف بن عمر الأسدي، عن محمد بن نويرة، عن أبي عثمان، عن أبي مِكْنَف، عن حنظلة الكاتب به كما في حديث بريدة.

قال الهيثمي في المجمع[(٣)]: وفيه سيف بن عمر الأسدي وهو متروك.

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث حسن.

❊ ❊ ❊

(١) (١٢/٤)، رقم (٣٤٩٦).
(٢) (٢٠٢/١).
(٣) (٩٨/٨).

أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ

باب: ما جاء في لبس الصوف

٩٧ - (١٧٣٤) حدثنا علي بن حجر، حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج[(١)] عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «كَانَ عَلَى مُوسَى - يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ - كِسَاءُ صُوفٍ، وَجُبَّةُ صُوفٍ، وَكُمَّةُ صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ».

[قال أبو عيسى:][(٢)] هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، [وحميد هو ابن علي الكوفي قال: سمعت محمدا يقول: حميد][(٣)] بن[(٤)] علي الأعرج منكر الحديث، وحميد بن قيس الأعرج المكي صاحب مجاهد ثقة.

[قال أبو عيسى: و][(٥)] الكمة: القلنسوة الصغيرة.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده[(٦)]، وأبو يعلى في مسنده[(٧)] والحسن بن عرفة

---

(١) حميد الأعرج الكوفي القاص المُلائي، وهو حميد بن عطاء، ويقال: ابن علي، ويقال: ابن عبيد، ويقال: ابن عبد الله:
قال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء . وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، قد لزم عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود، ولا نعلم لعبد الله بن الحارث عن ابن مسعود شيئا. الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٦، ٢٢٧).
وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء (١٤١).
وقال الحافظ: ضعيف. التقريب (ت: ١٥٦٦). وينظر: تهذيب الكمال (٧/ ٤١٠، ٤١١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٥٣)، الميزان (٢/ ٣٩٣).

(٢) سقط من م، ف.

(٣) سقط من م، ف.

(٤) زاد في م، ف: هو.

(٥) سقط من م، ف.

(٦) البحر الزخار (٥/ ٤٠٠) رقم (٢٠٣١).

(٧) (٨/ ٣٩٩) رقم (٤٩٨٣).

في جزئه[1] وابن عدي في الكامل[2] والحاكم في المستدرك[3] والعقيلي في الضعفاء الكبير[4]، وابن حبان في المجروحين[5]، وابن عساكر في تاريخ دمشق[6]، والمزي في تهذيب الكمال[7]، كلهم من طريق حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود به. وقالوا في آخره: «جلد حمار غير ذكي».

وقال ابن عدي بعد أن ذكر لحميد الأعرج أحاديث: ولحميد عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود غير هذه الأحاديث التي ذكرتها، وله عن غير عبد الله بن الحارث أحاديث، وهذه الأحاديث عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود أحاديث ليست بمستقيمة، ولا يتابع عليها حميد، وهو الذي يحدث بها عن عبد الله بن الحارث. اهـ.

وقال الحاكم: وحميد هذا ليس بابن قيس الأعرج. قال البخاري في التاريخ: حميد بن علي الأعرج الكوفي منكر الحديث، وعبد الله بن الحارث النجراني محتج به، واحتج مسلم وحده بخلف بن خليفة، وهذا حديث كبير في التصوف والتكلم، ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي.

قلت: وليت الحاكم ثبت على هذا الكلام؛ فقد أخرجه في موضع آخر[8]: من طريق عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي، وخلف بن خليفة عن حميد بن قيس عن عبد الله بن الحارث به. وقال صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي، فقال: بل ليس على شرط البخاري، وإنما غرَّه أن في

(١) رقم (٩ ، ١٠).
(٢) (٣/ ٧٤).
(٣) كتاب الإيمان (١/ ٢٨).
(٤) (١/ ٢٦٨).
(٥) (١/ ٢٦٢).
(٦) (٦١/ ٤٨، ٤٩).
(٧) (٧/ ٤١١، ٤١٢).
(٨) (٢/ ٣٧٩).

الإسناد حميد بن قيس، كذا وهو خطأ، إنما هو حميد الأعرج الكوفي ابن علي أو ابن عمار، أحد المتروكين، فظنه المكي الصادق. اهـ.

قال ابن عبد البر في الاستذكار[1]: حميد الأعرج هذا ليس هو حميد بن قيس المكي الأعرج المُقرئ شيخ مالك، وإنما هو حميد بن عطاء الأعرج الكوفي ضعيف الحديث كلهم يضعفه، وأكثر أحاديثه مناكير.

وعبد الله بن الحارث هو المُكَتِّب الزبيدي الكوفي لم يسمع من ابن مسعود شيئًا وإنما يروي عن أبي كثير الزبيدي زهير بن الأقمر. اهـ.

قلت: وفي المنتخب من العلل[2] لابن قدامة، قال مهنا: سألت أحمد عن حديث خلف بن خليفة عن حميد الأعرج، فذكره، فقال: منكر، ليس بصحيح، أحاديث حميد عن عبد الله بن الحارث منكرة. اهـ.

قلت: وقد روى ابن بطة هذا الحديث، فزاد فيه زيادة منكرة فقال: حدثنا إسماعيل الصفار، حدثنا الحسن بن عرفة، وحدثنا خلف بن خليفة عن حميد به، فزاد:

فقال: من ذا العبراني الذي يكلمني من الشجرة؟ قال: أنا اللَّه.

قال الذهبي في السير[3]: فتفرد به ابن بطة برفعه وبما بعد «غير ذكي».

قلت: لم يتفرد برفعه، وإنما تفرد بالزيادة فقط.

وقال ابن الجوزي في الموضوعات[4] - بعد أن أخرجه من طريق ابن بطة-: هذا حديث لا يصح؛ فإن كلام الله لا يشبه كلام المخلوقين، والمتهم به حميد، فتعقبه الحافظ ابن حجر في اللسان[5] فقال: قلت: كلا والله، بل حميد بريء من هذه الزيادة المنكرة، فقد أخبرنا به الحافظ أبو الفضل بن الحسين بقراءتي عليه: أنا أبو الفتح الميدومي، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو الفرج بن كليب، أنا أبو القاسم بن بيان، أخبرنا أبو الحسن

---

(١) (٨/ ٣١٥).
(٢) ص (٢٦٠) رقم (١٦٥).
(٣) (١٦/ ٥٣٢، ٥٣٣).
(٤) (١/ ٣٠٦، ٣٠٧).
(٥) (٤/ ١١٣).

ابن مخلد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة (فذكره بدون الزيادة)، ثم قال: وكذلك رواه الترمذي عن علي بن حجر، عن خلف بن خليفة بدون هذه الزيادة، وكذا رواه سعيد بن منصور عن خلف بدون هذه الزيادة، وكذا رواه أبو يعلى في مسنده عن أحمد بن حاتم عن خلف بدون هذه الزيادة، ورواه الحاكم في المستدرك ظنا منه أن حميدًا الأعرج هو حميد بن قيس المكي الثقة، وهو وهم منه، وقد رواه من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه وخلف بن خليفة جميعًا عن حميد بدون هذه الزيادة.

وقد رويناه من طرقٍ ليس فيها هذه الزيادة، وما أدري ما أقول في ابن بطة بعد هذا، فما أشك أن إسماعيل بن محمد الصفار لم يحدث قط، والله أعلم.

وراجع اللآلئ المصنوعة[1] للسيوطي.

الحكم على الإسناد:

الإسناد ضعيف جدًّا؛ لأن فيه حميدًا الأعرج، وقد جرحه جماعة بجرح شديد.

❊ ❊ ❊

(١) (١/١٦٣، ١٦٤).



(باب: في سدل العمامة بين الكتفين)[1]

٩٨ - (١٧٣٦) حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا يحيى بن محمد المدني[2] عن عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا اعْتَمَّ[3] سَدَلَ[4] [5] عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ».

[قال أبو عيسى:][6] هذا حديث حسن غريب.

وفي الباب عن علي: ولا يصح حديث علي[7] من قبل إسناده.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية[8] بهذا الإسناد، وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير[9]، والبيهقي في شعب الإيمان[10]: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا يحيى بن محمد الجاري به.

(١) في م، ف: باب ما جاء في العمامة السوداء.

(٢) يحيى بن محمد الجاري:

قال البخاري: يتكلمون فيه. الكامل (٧/ ٢٢٦).

وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس. الكامل (٧/ ٢٢٦).

وقال العجلي: ثقة. الثقات (١٦٠١).

وقال الحافظ: صدوق يخطئ. التقريب (ت: ٧٦٣٧).

وينظر: تهذيب الكمال (٧٥٠٨)، الميزان (٩٦٢٥)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٧٤)، التقريب (٢/ ٣٥٧).

(٣) أي: لبس عمامته.

(٤) في م: يسدل.

(٥) السدل: سدل الثوب والستر والشعر سدلًا: أرخاه وأرسله. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٢٤) [س د ل].

(٦) سقط من م، ف.

(٧) في ط زيادة: في هذا، والصواب ما أثبت من (م)، (ف).

(٨) رقم (١١٧).

(٩) (٣/ ٢١).

(١٠) (٥/ ١٧٣)، رقم (٦٢٥١).

وأخرجه البغوي في شرح السنة[١] من طريق الترمذي، وأسند العقيلي في الضعفاء[٢] عن أحمد بن محمد قال: قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: الدراوردي يروي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يرخي عمامته من خلفه؟ فتبسم وأنكره أبي، وقال: إنما هذا موقوف. اهـ.

قلت: لكن يحيى بن محمد الجاري قد توبع على هذا الحديث، تابعه مصعب بن عبد الله الزبيري.

أخرجه ابن حبان في صحيحه[٣]، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ[٤]، والبغوي في شرح السنة[٥] من طريق أبي مصعب: ثنا عبد العزيز الدراوردي به. وهذا سند قوي، إن شاء الله.

وتابع الجاري أيضا محمد بن سليم العبدي، أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى[٦]: أخبرنا محمد بن سليم العبدي، حدثنا الدراوردي به. ومحمد بن سليم، قال ابن معين: ليس بثقة، يكذب في الحديث، كما في الجرح والتعديل[٧].

وتابعه الوليد بن شجاع، أخرجه الدارقطني في جزء أبي الطاهر[٨]، والخطيب في تاريخ بغداد[٩] من طريق عثمان بن نصر البغدادي: ثنا الوليد ابن شجاع، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي به، وهي متابعة قوية؛ الوليد بن شجاع ثقة، كما في التقريب[١٠].

وتابعه أيضًا إسماعيل بن بهرام الكوفي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخرجه الطبراني في الكبير[١١] وهذا الطريق إسناده جيد؛

(١) كتاب اللباس: باب العمامة والتقنع (٦/ ١٧٠، ١٧١).
(٢) (٣/ ٢١).
(٣) كتاب التاريخ: باب صفته ﷺ (١٤/ ٣٠٧) رقم (٦٣٩٧).
(٤) ص (١١٧).
(٥) (٦/ ١٧١) في الموضع السابق.
(٦) (١/ ٣٥٢).
(٧) (٧/ ٢٧٥).
(٨) ص (٤١) رقم (١٢٠).
(٩) (١١/ ٢٩٣).
(١٠) (ت: ٧٤٢٨).
(١١) (١٢/ ٣٧٩) رقم (١٣٤٠٥).

إسماعيل بن بهرام صدوق، كما في التقريب[1].

وتابعه أيضا عمر بن محمد بن زيد ثنا عبد العزيز الدراوردي به.

أخرجه الدارقطني في الغرائب والأفراد[2]. وقال: «تفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه عمر بن محمد بن زيد عن نافع.

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد قريب من الحسن؛ لكن بعد ذكر هذه المتابعات تأكد لدينا أن الإسناد حسن، إن شاء الله.

شواهد الحديث:

في الباب عن عمرو بن حريث وعائشة، وثوبان وعبد الرحمن بن عوف، والحسن بن علي، وعبد الأعلى بن عدي، وعبد الله بن بسر، وأبي موسى وجابر:

حديث عمرو بن حريث:

أخرجه مسلم في صحيحه[3]، وأبو داود[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] في سننهم، وأحمد في المسند[7]، عن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه.

حديث عائشة:

أخرجه الطبراني في الأوسط[8] من طريق عروة عنها، قالت: عمم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف، وأرخى له أربع أصابع، وقال: «إني لما صعدت إلى السماء، رأيت أكثر الملائكة معتمين».

---

(١) (ت: ٤٢٩).

(٢) كما في أطراف الغرائب والأفراد - للمقدسي - (٣/ ٤٨٣) رقم (٣٣٤٦).

(٣) كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/ ٩٩٠) رقم (٤٥٣/ ١٣٥٩).

(٤) كتاب: اللباس، باب: في العمائم (٤/ ٥٠) رقم (٤٠٧٧).

(٥) كتاب: الزينة، باب: إرخاء طرف العمامة بين الكتفين (٨/ ٢١١).

(٦) كتاب: اللباس، باب: العمامة السوداء (٢/ ١١٨٦) رقم (٣٥٨٤).

(٧) (٤/ ٣٠٧).

(٨) (٧/ ٢٢١)، رقم (٨٩٠١).

وقال الهيثمي في المجمع[(١)]: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدام ابن داود وهو ضعيف.

وله طريق آخر عن عائشة:

أخرجه أحمد في مسنده[(٢)]، والحاكم في المستدرك[(٣)]، والطبراني في الكبير[(٤)] من طريق عبد الله بن عمر العمري عن يحيى بن سعيد وعبيد الله ابن عمر - وفي المسند عن أخيه - عن القاسم بن محمد عن عائشة أن جبريل أتى النبي ﷺ على برذون، وعليه عمامة طرفها بين كتفيه، فسألت النبي ﷺ فقال: «رأيتِهِ؟ ذاك جبريل عليه السلام».

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى[(٥)] من طريق عبد الله بن عمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم به وعبد الله العمري المكبر ضعيف كما في التقريب[(٦)].

حديث ثوبان:

أخرجه الطبراني في الأوسط[(٧)]، وفي مسند الشاميين[(٨)] عنه قال: إن النبي ﷺ كان إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه. وقال الهيثمي في المجمع[(٩)]: الحجاج بن رشدين، وهو ضعيف.

حديث عبد الرحمن بن عوف:

أخرجه أبو داود في سننه[(١٠)]، والبيهقي في شعب الإيمان[(١١)]، وأبو يعلى

---

(١) (٥/ ١٢٣).
(٢) (٦/ ١٤٨).
(٣) (٤/ ٢١٥).
(٤) (٢٣/ ٣٥) رقم (٨٥).
(٥) (٤/ ١٨٩).
(٦) (ت: ٣٤٨٩).
(٧) رقم (٣٤٢).
(٨) (٣/ ١٩٤) رقم (٢٠٦٥).
(٩) (٥/ ١٢٥).
(١٠) كتاب اللباس: باب في العمائم (٢/ ٤٥٣) رقم (٤٠٧٩).
(١١) (٥/ ١٧٤) رقم (٦٢٥٣).

في مسنده[1]، من طريق سليمان بن خربوذ حدثني شيخ من أهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف قال: عمَّمني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي. وفي إسناده مجهول. وقال أبو الطيب في عون المعبود[2]: والحديث ضعيف.

حديث الحسن بن علي:

قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه.

أخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق عبد الله بن المبارك نا أبو شيبة الواسطي من طريق ابن شهاب عن الحسن، وإسناده حسن.

وأخرجه أبو داود كما في عمدة القاري للعيني، نقله المباركفوري في تحفة الأحوذي[3]، ولم أجده في السنن ولا في المراسيل.

حديث عبد الأعلى بن عدي: أخرجه ابن عدي في الكامل[4]، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة[5] من طريق إسماعيل، عن عبد الله بن بسر، عن عبد الرحمن بن عدي البهراني، عن أخيه عبد الأعلى بن عدي أن رسول الله ﷺ دعا علي بن أبي طالب، فعممه، وأرخى عذبة العمامة من خلفه، ثم قال: هكذا فاعتموا... الحديث وفي إسناده عبد الله بن بسر ضعيف.

حديث عبد الله بن بسر: قال بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى خيبر، فعمَّمه بعمامة سوداء، ثم أرسلها من ورائه، أو قال على كتفه اليسرى ثم خرج رسول الله ﷺ... الحديث.

ذكره الهيثمي في المجمع[6]، وقال: رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي قال الذهبي: وهو مقارب الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أني لم أجد لأبي عبيدة عيسى بن

(١) (٢/ ١٦٠) رقم (٨٥٠).
(٢) (١١/ ١٣٠).
(٣) (٥/ ٤١٢).
(٤) (٤/ ١٧٣).
(٥) (٤/ ١٨٨٣)، رقم (١٩٢٤).
(٦) (٥/ ٢٧٠، ٢٧١).

سليم عن عبد الله بن بسر سماعًا.

قلت: ومسند عبد الله بن بسر لم أجده في المعجم الكبير للطبراني المطبوع فلعله مفقود.

حديث أبي موسى الأشعري: أن جبريل -عليه السلام- نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذوائبه من ورائه.

أخرجه الروياني في مسنده[(١)] من طريق عبيد الله بن تمام البصري، حدثنا خالد الحذاء عن غنيم بن قيس عن أبي موسى به. وابن عدي في الكامل[(٢)].

ذكره الهيثمي في المجمع[(٣)]، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبيد الله بن تمام وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره.

قلت: ومسند أبي موسى لم أجده أيضًا في المعجم الكبير المطبوع فلعله مفقود كسابقه.

وأخرجه ابن عدي في الكامل[(٤)] في ترجمة عبيد الله بن تمام، وقال - بعد أن ساق له جملة من أحاديثه -: وفي بعض رواياته مما يرويه مناكير.

حديث جابر بن عبد الله: قال: كان للنبي ﷺ عمامة سوداء يلبسها في العيدين، ويرخيها خلفه.

أخرجه ابن عدي في الكامل[(٥)] في ترجمة محمد بن عبيد الله العرزمي، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية[(٦)].

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح، لا يرويه إلا محمد بن عبيد الله العرزمي، قال أحمد: ترك الناس حديثه.

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث صحيح بشواهده السابقة.

---

(١) (١/ ٣٧٢) رقم (٥٦٩).
(٢) (٤/ ٣٣١).
(٣) (٥/ ٢٧١).
(٤) (٤/ ٣٣٠، ٣٣١).
(٥) (٦/ ١٠٠).
(٦) (٢/ ٦٨٣).

(باب: ما جاء في لبس الخفين)[1]

٩٩ - (١٧٦٩) حدثنا قتيبة، حدثنا ابن أبي زائدة عن الحسن بن عياش عن أبي إسحاق - [هو][2] الشيباني - عن الشعبي (قال: قال)[3] المغيرة ابن شعبة:[4] أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا.

[قال أبو عيسى:][5] وقال إسرائيل عن جابر[6] عن عامر: وجُبَّة فلبسهما حتى تخرَّقا، لا يدري النبي ﷺ أذكِيٌّ هما أم لا. وهذا حديث حسن غريب. وأبو إسحاق [الذي روى هذا عن الشعبي هو أبو إسحاق الشيباني و][7] اسمه سليمان، والحسن بن عياش هو أخو أبي بكر بن عياش.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في الشمائل[8] بإسناده السابق. وأخرجه الطبراني في الكبير[9]، وابن عساكر في تاريخ دمشق[10]، من طريق يحيى الضريْس،

(١) في ف: باب ما جاء في لبس الحية.

(٢) سقط من م، ف.

(٣) في م، ف: عن.

(٤) زاد في م، ف: قال: وفي.

(٥) سقط من م، ف.

(٦) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي.

قال البخاري: تركه عبد الرحمن بن مهدي. وقال أيضًا: وقال لي أبو سعيد الحداد: سمعت يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قال الشعبي: يا جابر، لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ. قال إسماعيل: ما مضى الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب. التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٢٣)، والتاريخ الصغير (٢/ ١٠)، والضعفاء الصغير (٤٩).

وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (٩٨).

وقال الدارقطني: ضعيف. السنن (١/ ١٠٠، ٣٥٥، ٤/ ٢٥٩)، وقال: متروك. السنن (١/ ٣٥٥). وقال: إن اعتُبر له بحديث يُعد حديثًا صالحًا إذا كان عن الأئمة. الضعفاء والمتروكين (١٤٢).

قال الحافظ: ضعيف رافضي. التقريب (ت: ٨٧٨).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ط، وزدته من م، ف.

(٨) (١/ ٨١)، رقم (٧٥).

(٩) (٤/ ٢٢٥) رقم (٤٢٠٠). =

عن عنبسة بن سعيد، عن جابر، عن عامر، عن دحية الكلبي قال: «أهديت لرسول الله ﷺ جبة صوف وخفين فلبسهما حتى تخرقا ولم يسأل عنهما ذكيناهما أم لا».

قال الهيثمي في المجمع[1]: يحيى الضريس لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: وفيه جابر الجعفي وهو متروك -كما في ترجمته.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث إسناده صحيح، والطريق الآخر الذي ذكره الترمذي: إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي.

وانظر مختصر الشمائل للألباني[2].

شواهد الحديث:

وفي الباب عن بريدة:

حديث بريدة:

أخرجه أبو داود[3] والترمذي[4] وابن ماجه[5] في سننهم، وأحمد في المسند[6] من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خُفَّين أسودين ساذجين، فلبسهما ثم توضأ، ومسح عليهما.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي[7].

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث إسناده صحيح.

---

(١٠) (٢٠٨/١٧).

(١) (١٣٩/٥).

(٢) ص(٥٢).

(٣) كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (٨٧/١) رقم (١٥٥).

(٤) أبواب الأدب، باب: ما جاء في الخف الأسود (٥١١/٤) رقم (٢٨٢٠).

(٥) كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على الخفين (٤٣٩/١، ٤٤٠) رقم (٥٤٩).

(٦) (٣٥٢/٥).

(٧) رقم (٢٥٦١).

باب: (ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم)[1]

١٠٠ - (١٧٧٦) حدثنا أبو جعفر السِّمْنَانِي[2]، حدثنا سليمان بن عبيد الله الرَّقِي[3]، حدثنا عبيد الله بن عمرو [الرقي][4] عن معمر عن قتادة عن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

[قال أبو عيسى:][5] هذا حديث غريب، (وقال)[6] محمد بن إسماعيل: ولا يصح هذا الحديث ولا حديث معمر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في العلل[7] بإسناده السابق، وأخرجه أبو يعلى في مسنده[8] من طريق عمرو بن محمد الناقد: حدثنا سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الرقي به.

وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة[9] من طريق أبي يعلى السابق.

وأخرجه البزار في مسنده [10] والخطيب في الجامع[11] من طريق عنبسة

---

(١) في م، ف: ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحد.

(٢) هو محمد بن جعفر السِّمْنَانِي -بكسر المهملة وسكون الميم ونونين- القُومسي، أبو جعفر بن أبي الحسين، ثقة.
التقريب: (ت: ٥٧٨٩)

(٣) سليمان بن عبيد الله الرقي:
قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي. الميزان (٣/ ٣٠٣).
قال أبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل (٤/ ١٢٧).
وقال الحافظ: صدوق ليس بالقوي. التقريب (ت: ٢٥٩١).
وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢/ ٣٦).

(٤) سقط من م، ف.

(٥) سقط من م، ف.

(٦) في م، ف: قال.

(٧) (٢/ ٧٤٤، ٧٤٥) رقم (٣١٢).

(٨) (٥/ ٣١٢، ٤٠٤)، رقم (٢٩٣٦، ٣٠٧٧).

(٩) (١/ ٢٠٥).

(١٠) كما في كشف الأستار رقم (٢٩٥٩).

(١١) (١/ ٦١٨).

ابن سالم، نا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس.

وذكره الهيثمي في المجمع[1]، وقال: رواه البزار، وفيه عنبسة بن سالم، قال البزار: لا نعلمه توبع على هذا. وضعفه أبو داود أيضا.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث في إسناده سليمان بن عبيد الله الرقي: لَيَّنه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم: صدوق. وروى عنه، ولا شك أنه أعلم به من غيره؛ فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، وضعف الحديث البخاري، نقله عنه الترمذي كما في السنن والعلل، وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه وشواهده كما في الصحيحة[2].

شواهد الحديث:

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وابن عمر وابن عباس:

حديث أبي هريرة:

أخرجه الترمذي في سننه[3] وفي العلل[4]، والعقيلي في الضعفاء[5] من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل وهو قائم» وضعفه الترمذي والبخاري.

وأخرجه ابن ماجه في سننه[6] من طريق آخر عنه.

حديث جابر:

أخرجه أبو داود في سننه[7] من طريق أبي الزبير عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا»، وفيه تدليس أبي الزبير. وقال

(١) (٥/ ١٤٢).
(٢) رقم (٧١٩).
(٣) كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم (٣/ ٣٧٥) رقم (١٧٧٥).
(٤) رقم (٥٤٠).
(٥) (١/ ٢١٨).
(٦) كتاب: اللباس، باب: الانتعال قائمًا (٥/ ٢٢٦) رقم (٣٦١٨).
(٧) كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (٢/ ٤٦٧) رقم (٤١٣٥).

النووي في رياض الصالحين[1]: إسناده حسن.

حديث ابن عمر:

أخرجه ابن ماجه في سننه[2] من طريق عبد الله بن دينار عنه، قال: نهى النبي ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا.

وقال البوصيري في الزوائد[3]: إسناده صحيح.

حديث ابن عباس:

أخرجه الخطيب في تاريخه[4]، وفي الجامع[5] من طريق مقسم عنه. قال: انتعل رجل على عهد رسول الله ﷺ وهو قائم فأحدث، فنهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل وهو قائم، وإسناده حسن.

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث صحيح بشواهده.

* * *

(١) ص (٤٧٢).
(٢) رقم (٣٦١٩) في الموضع السابق.
(٣) (٣/١٥٥)
(٤) (٥/١٥٩).
(٥) (١/٦١٨).

[باب ما جاء في الرخصة في النعل الواحدة][1]

١٠١ - (١٧٧٧) حدثنا القاسم بن دينار [الكوفي][2]، حدثنا إسحاق بن منصور السَّلُولي - كوفي - حدثنا هُرَيْم[3] بن سفيان البجلي [الكوفي][4] عن ليث[5] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، قالت: رُبَّمَا مَشَى النَّبِي ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في العلل الكبير[6] بإسناده السابق.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، ولمخالفته الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ، وضعفه الترمذي؛ وقال الشيخ الألباني في الصحيحة[7]: ضعيف لا يحتج به.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

(٣) زاد في م، ف: وهو.

(٤) سقط من م، ف.

(٥) ليث هو ابن أبي سليم، أبو بكر الكوفي: وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري): ليث بن أبي سليم صدوق، وربما يهم في الشيء. قال محمد بن إسماعيل: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه. كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره؛ فلذلك ضعفوه. انظر: جامع الترمذي (٢٨٠١).

وقال أبو زرعة الدمشقي: قال محمد بن أبي عمر، عن ابن عيينة قال: قلت لأيوب: يا أبا بكر، ما لك لم تكثر عن طاوس؟ قال: جئت لأسمع منه، فرأيته بين ثقيلين: عبد الكريم أبي أمية، وليث بن أبي سليم، فتركته وذهبت. (تاريخه) (١٥٠٠).

وقال النسائي: ضعيف كوفي. الضعفاء والمتروكين (٥٣٦).

وقال البزار: ليث أصابه شبه الاختلاط، فيبقى في حديثه لين: «كشف الأستار» (١٦٣).

وقال أيضا: ليث كان قد اضطرب، أصابه اختلاط. «كشف الأستار» (٩٩٩).

قال الحافظ: صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك. التقريب (ت: ٥٦٨٥).

(٦) (٢/ ٧٤٤)، رقم (٣١٢).

(٧) رقم (٣٤٨).

شواهد الحديث:

وله شاهد عن علي - رضي الله عنه -.

أخرجه الطبراني في الأوسط(١) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب قال: نا ابن أبي فديك قال: نا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه عن جده علي قال: «كان النبي ﷺ إذا انقطع شسع نعله مشى في واحدة والأخرى في يده حتى يجد شسعًا فيلبسها».

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن أبي فديك».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢): إسناده حسن.

قلت: في إسناده عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: مقبول(٣).

ولم أقف له على متابع، فإسناده ضعيف.

الحكم العام على الحديث:

الحديث ضعيف.

* * *

---

(١) (٤/١٦)، رقم (٤٠١٤).

(٢) (٥/١٣٩).

(٣) التقريب (ت: ٣٥٩٥).

باب: ما جاء في ترقيع الثوب

١٠٢ - (١٧٨٠) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا سعيد بن محمد الوراق(١) وأبو يحيى الحماني(٢) قالا: (حدثنا)(٣) صالح بن حسان(٤) عن عروة عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا(٥) أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ».

[قال أبو عيسى:](٦) هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح ابن حسان [قال: و](٧) سمعت محمدا يقول: صالح بن حسان منكر الحديث، وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة.

---

(١) سعيد بن محمد الوراق:
قال البخاري: قال ابن معين: ليس بشيء. التاريخ الكبير (٣/ ١٧١٤).
وقال النسائي: ليس بثقة. الضعفاء (٢٧٣).
وقال الدارقطني: كوفي، يروي عنه أبو كريب، متروك. برقاني (١٧٨).
وقال الحافظ: ضعيف. التقريب (ت: ٢٣٨٧).
وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١١/ ٤٧)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٧٧).

(٢) هو: عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني - بكسر المهملة وتشديد الميم - أبو يحيى الكوفي، لقبه: بَشْمِين - بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون - صدوق يُخطئ، ورمي بالإرجاء.
التقريب (ت: ٣٧٧١).

(٣) في م: لنا.

(٤) صالح بن حسان:
قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٧٣).
وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء ت (٢٩٦).
وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكون ت (٢٨٨).
وقال الحافظ : متروك. التقريب (ت: ٢٨٤٩).
وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٣/ ٢٨)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٤).

(٥) في م، ف: إن.

(٦) سقط من م، ف.

(٧) سقط من م، ف.

[قال أبو عيسى:][1] ومعنى قوله: وإياك ومجالسة الأغنياء على[2] نحو ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ هُوَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَلَا يَزْدَرِي نِعْمَةَ اللَّهِ[3]»[4].

ويروى عن عون بن عبد الله بن عتبة قال: صحبت الأغنياء، فلم أر أحدا أكثر[5] همًّا مني؛ أرى دابة خيرا من دابتي، وثوبا خيرا من ثوبي، وصحبت الفقراء فاسترحت[6].

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في العلل[7] بإسناده السابق، وأخرجه ابن سعد في الطبقات[8] من طريق سعيد بن محمد الثقفي به، وأخرجه الحاكم في المستدرك[9] من طريق شريح بن يونس: ثنا سعيد بن محمد الوراق به، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: الوراق عدم.

قلت: وهذا تعقب قاصر؛ فإن فيه من هو أضعف من الوراق: صالح بن حسان، وهو منكر الحديث.

---

(١) سقط من م، ف.

(٢) في م، ف: هو.

(٣) في ط زيادة: عليه، وما أثبت من (م)، (ف)، وهو الصواب؛ لأنها لم ترد عند من خرج الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق: باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه (١٥/ ١١٩) رقم (٦٤٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٧٥) رقم (٢٩٦٣)، كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به نحوه.

(٥) في ط: أكبر.

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٤٢، ٢٤٣) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبو معمر، ثنا سفيان، عن عون فذكره.

وإسناده صحيح.

(٧) (٢/ ٧٤٦)، رقم (٣١٣).

(٨) (٨/ ٦١).

(٩) (٤/ ٣١٢).

وأخرجه البغوي في شرح السنة[1] من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي: ثنا سعيد بن محمد الوراق به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل[2] في ترجمة صالح بن حسان من طريق أبي يحيى الحماني عنه عن عروة به، وقال: وهكذا رواه بعضهم عن أبي يحيى الحماني عن صالح بن حسان عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة، ومن قال: عن صالح عن عروة، أصح.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده[3] من طريق الحسن بن حماد: حدثنا إبراهيم بن عيينة عن صالح بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جلست أبكي عند رأس النبي ﷺ فقال لي: ما يبكيك... فذكره.

وأخرجه الطبراني في الأوسط[4] من طريق محمد بن هشام المستملي قال: نا الحسن بن حماد الحضرمي، بإسناد أبي يعلى السابق.

وأخرجه البيهقي في الشعب[5] من طرق عن الحسن بن حماد: ثنا إبراهيم ابن عيينة به.

وقال: رواه أبو يحيى الحماني عن صالح، واختلف عليه، فقيل: عنه عن صالح هكذا عن هشام عن أبيه، وقيل: عنه عن صالح عن عروة نفسه، ورواه سعيد بن محمد الوراق عن صالح عن عروة.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب[6]، من رواية صالح بن حسان وهو منكر الحديث.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث ضعيف جدا؛ ففي إسناده صالح بن حسان، وهو منكر الحديث، وقد روي عنه بإسنادين:

---

(١) كتاب اللباس: باب ترقيع الثوب (٦/ ١٧٥).
(٢) (٤/ ٥٢).
(٣) رقم (٤٦١٠).
(٤) رقم (٥١٢٨).
(٥) رقم (١٠٣٩٨، ١٠٣٩٩).
(٦) (٤/ ٦٤) رقم (٤٧١٦).